وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة عدم عدم دفع النفقة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
شايب فاطمة الزهرة

تحت إشراف الأستاذة:
بلعربي وسيلة أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	د حمدي فاطمة	رئيسا
الأستاذة	بلعربي وسيلة أمال	مشرفا مقررا
الأستاذة	د بجري أم الخير	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم: 2019/06/24

شكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل.

أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أمد لي عون المساعدة والمساندة وأخص بالذكر والداي الكريمين، كما أخص بالذكر الأستاذة المشرفة عميري وسيلة إذ أنني أقدم لهم من الشكر جزيله ومن التقدير أعزه ومن الاحترام أجله واخص بالذكر الدكتورة حميدي فاطمة والتي كان لي الشرف أن تعالجت على يديها لذلك سيدتي لا يفوتني أن أسجل بلسان الفخر والاعتزاز عبارات الشكر والتقدير فجازاك الله خيرا وأطال عمرك.

شكرا جزيلا

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

على شعلة النور في حياتي إلى من وسعا ضيقي غمراني بدفئهما صغيرة وحبهما كبيرة أمي وأبي.

إلى من سلكوا الدرب معي إخوتي واخواتي واحاطوا طريقي بالتشجيع والأمان إلى كل أحبائي.

إلى صديقاتي ورفيقاتي.

وإلى الأستاذة الكرام الذين كانوا معي في رحلة الدراسة.

وإلى طلاب دفعتي2019/2018

قائمة المختصرات

ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية
د.ج	دينار جزائري
د.ط	دون الطبعة
د.ن	دون دار النشر

مقدمة

مقدمة

الأسرة ظاهرة عامة في كل المجتمعات الإنسانية فليس هناك أسرة بلا مجتمع ولا مجتمع بدون أسرة وتعتبر الدعامة الأساسية لبنائه ولذلك فان الأسرة تحتاج إلى عوامل وظروف تمهدها القيام بمسؤوليتها دون حدوث أي خلل أو اضطراب وقد عظم الشرع الإسلامي العلاقات الرابطة بين أفراد هده الأسرة ونظمها بحقوق وواجبات متبادلة بينهم، وكذلك فعل القانون الوضعي إذ سن قوانين تحافظ على تماسك الأسرة وتضمن استقرارها

ومن بين أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة هو موضوع النفقة وهدا تكريسا لقوله تعالى " لينفق دو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا "1 وقوله أيضا " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ج لا تكلف نفس إلا وسعها "2

وأيضا بالنسبة للنصوص القانونية فقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة التي تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لافت عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب. وكذا المادة 77 منه والتي تنص تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث

فقد جعل المشرع موضوع النفقة من أهم المواضيع التي لا هوان فيها وجعل النيابة طرفا اصليا في القضايا التي تتعلق بالأسرة.

وقد وضع قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ حكم النفقة النهائي المقرر سواء منه نفقة الزوجة أو نفقة الأصول أو نفقة الفروع عند امتناع المحكوم عليه بها إذ أن الأصل أن ينفد الحكم اختياريا إما الاستثناء فهو التنفيد الجبري الذي يلجا إليه الدائن بها عندما يمتنه المدين عن تسديدها.

إذ أصبحنا نلاحظ انتشار هده الظاهرة من الناحية الاجتماعية بشكل يدعو إلى أخد الأمر بحزم أكثر إذ أصبحت المحاكم تكتظ بالقضايا المتعلقة بالامتناع عن تسديد النفقة،

إن أهمية هده الدراسة تسليط الضوء على هده الظاهرة الاجتماعية وتحليل القواعد ذات الصلة بموضوع النفقة الوارد في النصوص القانونية ودلك بتحديد الأركان المشكلة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة ومدى فاعلية المواد الجزائية المعاقبة للممتنه عن التسديد

وعليه تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري ضد الممتنع عن دفع النفقة من اجل الحد من جريمة الامتناع عن تسديد النفقة'

وللإجابة على هده الإشكالات اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي والدي يقوم على تفسير وشرح واستنباط مضمون النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية

ومن اجل دلك اتبعنا خطة ثنائية، فحددنا الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة الفصل الأول تطرقنا فيه إلى أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المبحث الأول وجزاء الامتناع عن تسديد النفقة المبحث الثاني.

كما حددنا في الفصل الثاني الجوانب الإجرائية للجريمة وتطرقنا فيه إلى الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة المبحث الأول وصدور الحكم وكيفية مراجعته المبحث الثاني.

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الأول :

أركان جريمة عدم تسديد النفقة

يضم القانون الجنائي في جعبته قواعد قانونية تصنف الأفعال وتجرمها قانونا وكذا الجزاءات الخاصة بكل فعل منها، وتنقسم هده القواعد إلى قواعد جنائية موضوعية وأخرى إجرائية والقواعد الموضوعية بدورها تنقسم إلى قسمين، قسم يحدد الأركان العامة للجريمة المطلب الثاني

المطلب الأول

الأركان العامة لجريمة عدم تسديد النفقة

تعرف القوانين الوضعية الجريمة بأنها عمل بجريمة القانون أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون الوضعي إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه وفقا للتشريع الجنائي إما بالنسبة للجريمة عدم تسديد النفقة يكفي الامتناع لقيام الركن المادي الفرع الأول إضافة إلى توفر القصد الجنائي أي الركن المعنوي الفرع الثاني.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

الفرع الأول:

الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

تتشكل الجريمة من فعل إجرامي والنتيجة تربطها علاقة سببية طبقا للقواعد العامة فجريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي[1].

فالركن المادي في هده الجرائم يتضمن بين عناصره تحقق نتيجة معينة ومثالها امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيموت جوعا، وامتناع السجان عن تقديم الطعام للمسجون فيموت جوعا

والجريمة السلبية ذات النتيجة تفترض إجرامية تتحقق في العادة بسلوك إجرامي، لكن يتوصل إلى تحقيقها بسلوك سلبي هو الامتناع فالوفاة التي تعقب الامتناع في الأمثلة السابقة هي ذاتها الوفاة التي ترتب على الفعل الإجرامي الذي يتوصل به الجاني إلى أحداث القتل لدلك يطلق عليه الجريمة السلبية ذات النتيجة ويثور البحث بصدد الجرائم السلبية ذات النتيجة، ويثور البحث بصدد الجرائم السلبية ذات النتيجة في إمكان مسائلة الممتنع عن النتيجة الإجرامية التي تترتب على الامتناع.

حيث يتعمد الوصول إلى النتيجة الإجرامية عن طريق الامتناع فالأم إذا تعمدت عدم إرضاع طفلها بقصد قتله والسجان إذا تعمد منع الطعام عن المسجون بقصد قتله، فيسال كلاهما عن جريمة القتل ولو لم يكن بعمل ايجابي في سبيل إحداث هده النتيجة، وإنما اقتصر نشاطه على مجرد الامتناع الذي تترتب عليه النتيجة[2] .

[1]- خادي صفية وخليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في لحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015/2014 ص 16.

[2]- وميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف الإسكندرية 1998، ص 30.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

ومنه يمكننا القول إن جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا حيث يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء وكدا عدم اشتراط النتيجة الإجرامية وهدا وفقا للمادة 331 ق.ع.ج التي تجرم هذا الفعل

أولا : تعريف النفقة والمستحقون لها

أ- تعريف النفقة : لقد عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة 78 ق ج على أنها تشمل الغداء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات.[1]

وتعرف كذلك :

لغة : نفقة في اللغة انفق القوم : نفقت سوقهم ونفق ماله ودعمه وطعامه نفقا ونفق كلاهما : نفق وقل وقيل فني ودهب وانفقوا : نفقت أموالهم وانفق الرجل إذا افتقر ومنه قوله تعالى " قل أو انتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا أمسكتم خشية ج وكان الإنسان قتورا "[2]، أي خشية الفناء والنفاد وانفق المال : صرفه ، وفي التنزيل :"وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الدين كفرو للدين امنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن انتم إلا في ضلال مبين"[3] أي انفقوا في سبيل الله وطعموا وتصدقوا ، وستنفقه، أذهبه والنفقة : ما انفق والجمع نفاق [4]

[1]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون، الأسرة الجزائري، ج،ر،ج عدد 29 الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج،ر،ج عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005.

[2]- سورة الإسراء الآية رقم 100.

[3]- سورة يس الآية 74.

[4]- أبو الفضل جمال الدينمحمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر، د.ط، ص 690.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

2- شرعا:

هي اخراج الشخص مالا ينفق به على من تجب عليه نفقته، وقد عزا الفقهاء سبب إنفاق الزوج على زوجته ما تضعه بين يدي زوجها من استماع ولما له من حقوق الاحتباس والطاعة[1].

ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه على الزوجة والأولاد م1/37،74،77،78،79،80قاج وفي حالة عجز الاب تجب النفقة على الام، ادا كانت قادرة على دلك م 76 قا ، كما يوجب نفقة الاصول على الفروع ، الفروع على الاصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث م77 ق.ا[2] .

والنفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة او غير مسلمة فقيرة كانت او غنية ودلك مند انشاء العقد الصحيح بينهما م74ق.اج

ونفقة الزوجة على الزوج ثابتة سواء كان معسرا او فقيرا.

[1]- حاشية بن عابرين، الجزء الثاني، ص 647.
م 76 في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت غير قادرة على ذلك.
م 77 تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.
[2]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999، ص 169، قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

ب-مستحقون للنفقة:

ان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقع الا بين اشخاص تربطهم العلاقة الزوجية او علاقة الاصول بالفروع ، كما سنوضحه فينا يلي:

الزوج والزوجة :

قانونا الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته ، مادامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرتها وسبب وجوب النفقة للزوجة هو الزوجية الصحيحة ،كما ان وجوبها يثبت عند احتساب الزوجة نفسها لزوجها لا بالعقد عليها ،كذلك يختلف وجوب النفقة على الأبناء في كونهم صغارا او كبارا ، فنفقة الصغير واجبة على الاب دون سواه .[1]

اما شروط استحقاق الزوجية للنفقة فتجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد الدخول بها او دعوتها اليه ،فالزوج مجبر بالإنفاق عليها مادامت في عصمته وهدا ما جاء في نص المادة 74 ق.ا.ج فقد تضمنت المادة شروط متى توافرت هده الشروط فإن الزوجة تستحق النفقة وتكون واجبة على الزوج وملزم بها وسيتم بيان شرحها فيما يلي :

[1]- مخادي صفية وخليل أمينة، مرجع سابق، ص 09.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

الدخول بالزوجة : يقصد بالدخول الخلوة الصحيحة بها سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم كان يكون العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، ذلك ان عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة اما عند الدخول بالأنثى وانتقالها الى بيت الزوجية تعود وتنتقل نفقتها الى زوجها فيصبح ملزم بالإنفاق على زوجته،[1] وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي بتاريخ 1999/02/16 على أنه : " من المقرر قانونا ان الانثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها الى بيتها الزوجي او حصولها على كسب.[2]

وهناك شروط لوجوب النفقة قبل الدخول هي:

- التمكين من الدخول.
- أن تكون الزوجة مطيعة للوطء.
- أن يكون بالغا.
- أن لا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول.

و هناك شرطان لوجوب النفقة بعد الدخول هما :

- أيكون الزوج موسرا.
- ألا نفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباس دون مصوغ شرعي.

العقد الصحيح : يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا ، أستوفى أركانه طبقا للمادة 09 من ق .أ .ج المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 التي نصت عليه المادة 09 مكرر من ق .أ.ج المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 . التي نصت

[1]- مخادي صفية وخليل أمينة، مرجع سابق، ص 11

[2]- قرار رقم 218736 بتاريخ 1999/02/16، المحكمة العليا، غ،ا،ش،م،ق، عدد خاص 2001، ص 206.

عليه على أنه : " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : أهلية الزواج ، الصداق ، الولي ، الشاهدان ، انعدام الموانع الشرعية.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

الاستمتاع و المعاشرة الزوجية : هي من أهم مقاصد الزواج ، فإن فاتت هذه لم يبق للاحتباس موجب ، فيفوت سبب النفقة ، حتى وإن كان الزواج صحيحا ، لفوات الانتفاع بثمرات الزواج ، ولهذا يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسع عشر لاكتمال أهلية الزواج حسب المادة 07 فقرة 01 من ق أ ج المعدل بالأمر 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على أنه : " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.[1]

2- نفقة الاصول و الفروع :

لا يشترط في نفقة الأصول و الفروع عند الحنبلية سوى استحقاق المتفق عليه النفقة لكونه فقيرا ، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه و سلم لهذا عندما قالت له " إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف،[2] فلم يستثني الحديث بالغا ولا صحيحا ، فالأب إن كان من أهل الإنفاق نفقة ابنه ولا يشاركه في ذلك أحد لقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ".[3] و قوله تعالى: " و على المولود له رزقهن و كسوتهن"[4] ، بالإضافة للحديث السابق ، جاءت النصوص يجعل النفقة على الأب فلزم إتباع النص فإن كان للفقير أب و ابن موسران ، فالنفقة على الأب وحده

و للشافعية في هذه المسألة قولان :

[1]- بوعسلة فاطمة الزهراء وشريف حياة، الحقوق المالية للزوجة والأبناء خلال قيام الرابطة الزوجية وبعدها في ظل ق،أ،ج، ص 46.
[2]- حديث رقم 6796، صحيح البخاري، كتاب الأحكام.
[3]- سورة الطلاق الآية رقم 6.
[4]- سورة البقرة الآية 233.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

أحدهما : أن النفقة على الأب و الثاني : أنهما على الاب و الابن لتساويهما في القرابة ، ثم إن وجوب نفقة الأبناء في مال الآباء لأن ولد الإنسان بعضه ، و نفقته من قبيل نفقته على نفسه.

وتجب على المسلم نفقة والديه الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال، فيلزم الغبن نفقة أمه كما يلزم الأم أن تنفق على ولدها، إذا لم يكن له أب وكان فقيرا، وهذا ما قال به الجمهور عدا المالكية الذين قالوا أن نفقة على الأم ولا لها، لأنها ليست عصبة

لولدها و يمكن الإجابة عن هذا بقوله تعالى : " و بالوالدين إحسانا "[1]، و بقوله صلى الله عليه و سلم من الحديث الذي حث على الام : " أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبيك. "

هذا بالإضافة إلى أن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب، وبينهما و بين الولد قرابة توجب الرد الشهادة فهي كالأب، لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به على الغير كالأب ، فالأب لا يرجع على أحد ، و من النفقة عن الأبناء ، النفقة على الأجداد و الجدات و عن علوا ، و من النفقة على الأبناء النفقة على الأحفاد و عن نزلوا لقوله تعالى : " ملة أبيكم إبراهيم "[2] فسماه تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حض الأنثيين " .[3]

فيدخل فيهم أبناء الأبناء، وجمهور الفقهاء على أن الأجداد أباء و الأحفاد أبناء، ما عدا المالكية الذين حددوا الأبناء بالصلة فقط.[4]

---

[1]- سورة الإسراء الآية رقم 23.
[2]- سورة الحج الآية 78.
[3]- سورة النساء الآية 11.
[4]- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، جامعة جرش، كلية الشريعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 415.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

موقف قانون الأسرة الجزائري :

جاء في نص المادة 77 من ق .إ ج : " تجب نفقة الأصول على الفروع و نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث " .[1]

ما نستخلصه ضمنيا من أحكام المادة هو التزام الأب و الأم و الجد و الجدة وإن علوا ، بالإنفاق على فروعهم و غن نزلوا من كانوا ميسورين و يكون ذلك حسب المتطلبات المعيشية بدون إفراط مع مراعاة درجة القرابة في الإرث.

و المشرع الجزائريري اخذ بما أخذ به المذهبان الشافعي و الحنبلي من حيث تمديد النفقة لتشمل كل الاصول و الفروع وذلك بمراعاة درجة الإرث.

وبعد التطرق إلى تعريف النفقة وتحديد أهم المستحقين لها يمكن تحديد الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة.

عناصر الركن المادي :

1- **عدم دفع المبلغ المالي كاملا :** و على ذلك فإن دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة و قد مضى في فرنسا برفض ما أستند إليه الزوج في دفاعه بكونه وهب زوجته و اطفاله عقارا هذه الهبة لا تعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة و الاولاد ،و أن هذه الاجتهادات صالحة للأخذ بها في الجزائر ، و المشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه كاملا[2]، فإذا اختلف منهم جزء من ذمته فلا يعفى من العقوبة ، و هذا ما نستخلصه من خلال المادة 133 منن ق ع ج ، " من امتنع عن أداء كامل النفقة " ، ويظهر جليا من خلال هذه المادة أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث ينتفع

[1]- قانون الأسرة، المرجع السابق.

[2]- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 35.

المدين بالنفقة من تسديدها و لمدة تتجاوز الشهرين ، كما أن الوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة ، فجريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ، فالمدين يبقى مدينا بها و متهما حتى التخلص التام عن دفع المبالغ التي ليه ، وهذا رقن 21601 من القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية.

مع الإشارة إلى ما ذهبت غليه محكمة النقض الفرنسية قبل صدور قانون 1942 على اعتبار المحكوم عليه ممتنعا عن الدفع سوآءا امتنع عن أداء النفقة المحكوم بها كلها أو بعضها ، أما بعد صدور هذا القانون ، فإن الجريمة لم تعد تقوم بالامتناع الكلي عن أداء النفقة ، غير أنه لم يجز أجزاء المقاصة في مجال الدين الغذائي ، كذلك ما ذهب إليه المصري انه يعد إمتناعا من ثم عدم أداء كامل دين النفقة ، لأن السداد الجزئي لا تنتفي به الحكمة من التجريم كما يتوافر الامتناع إذا تمسكا بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ، و دين النفقة المحكوم بها[1] .

2-**انقضاء مهلة شهرين** : إن هذا العنصر مفاده أن يكون الامتناع المعتمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين ، و من البديهي أنه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمنية و ذلك من حيث بدأ سريان المهلة ، و كذلك من حيث تواصلها و انقضائها ، وكلك من حيث تأثير طهور عناصر جديدة بعد انقضاء المهلة.

3-**بدأ سريان المهلة** : لقد جرى على أن هذه المهلة تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذة بأداء النفقة إلى المحكوم عليه و التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي طبق لنص المادة 330 من ق أ ج ، أي أن القائم بالتنفيذ يقوم بتبليغ المحكوم عليه بالحكم في محل التنفيذ و يكلفه بالسداد في مدة خمسة عشر يوما ووفقا لذلك يرى الأستاذ بوسقيعة أن حاب مدة

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

[1]- سعدي سعاد ويزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مكرة لنيل شهادة الماستر، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص 22.

شهرين يبدأ من تاريخ إنقضاءه مدة خمسة عشر يوما السالفة الذكر ، و هو نفس الإتجاه الذي يأخذ مجراه إذا جاء في أحد القرارات بأن حساب مدة الشهرين يبدأ من تاريخ إنقضاء مدة خمسة عشر يوما المحددة في التكليف بالدفع كما قضى بعدم قيام الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع.

مسالة تواصل المادة و انقضاءها: إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أداءها ، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون منقطعة.

فإذا اشترطنا أن تكون المهلة المتواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة بحيث يمكن للدائن تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ شهرا كاملا ، في حين يدان الدائن الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ ، و إذا كام المشرع قد سكت حيال هذه المسألة يرى بعض الفقهاء أن المدة شهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا تكون منقطعة و في الحالتين تقوم الجريمة .[1]

كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرية بعد التبليغ ، هل تحسب هذه المهلة من تاريخ تقديم الشكوى أو من تاريخ المتابعة ؟

لم يجب القضاء الجزائري حسب علمنا على هذا التساؤل ، أما القضاء الفرنسي فقد تطور موقفه إزاءها حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بادئ الأمر بأن تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بالإعتبار لحساب مهلة الشهرين ، على أن المهلة يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية و ليس من تاريخ تقديم الشكوى ، مما أدى بها إلى نقص قرار قضائي إنتهى إلى عدم قيام الجنحة بدعوى أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم إيداع الشكوى ، و تبعا

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

[1]- تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج البوية، 2014/2013، ص 25.

لذلك فإن المستفيد من النفقة غير ملزم بإنتضار مهلة الشهرين لإيداع شكواه إدراكان هذا الأجل قد إستوفى يوم إستدعاء المتهم أمام محكمة.

لكن حصول الصلح أو التنازل عن الشكوى في جريمة إهمال الأسلرة لا يمحوا هذه الجريمة و يضل مبلغ النفقة المحكوم مستحقا ، فمن المقرر قانونا أنه يعاقب كل

من إمتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الأعالة أسرته ، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته ، او أصوله أو فروعه ، و لما ثبت لقيام الجريمة توفر شرط أساسي و هو وجود العلاقة الشرعية ، و ثبت بأن العلاقة الزوجية إنقطعت بسبب الطلاق ، فأن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دين يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليها ، ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني:

الركن المعنوي:

إن فعل المادي المعاقب عليه لا يكلف لارتكاب الجريمة بل لا بد من صدور هذا الفعل عن غرادة حرة للجاني ، و هي ما تسمى بالركن المعنوي ، ذلك أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية ، و لا يمكن إثبات الجريمة إلا بعد إثباته[1] .

أولا تعريف الركن المعنوي :

و يمكن تعريف الركن المعنوي بأنه هو الإرادة التي توصف بأنها إجرامية و تقترن بالسلوك ، هذه الإرادة قد تتخذ صورة القصد الجنائي فتجعل الجريمة عمدية ، و قد تتخذ صورة الخطأ فتجعل الجريمة غير عمدية .[2]

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 181-182.

[2]- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001، ص 66.

ثانيا العلم و الإرادة

و منه فإن هذه الجنحة تقوم بوجه عام على العلم و الإرادة.

فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة ، أي أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده بأداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها ، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك و أن تتجه إرادته إلى فعل الإمتناع عن دفع النفقة أي أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة. [1]

و هذا ما عبرت عليه المادة 331 من ق ع ج عن هذا الركن بعبارة " كل من امتنع عمدا " و لا بد من خلال ذلك أن تثبت النية الإجرامية للمتهم ،عندما يحرر محضر الامتناع عن دفع النفقة ضده و هذا بعد إهماله من تبليغه بحكم القاضي عليه بالنفقة ، كذلك بمثوله أمام القاضي النيابة أو قاضي الحكم ، و تعتبر سوء النية المفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة الذي نصت عليه المادة 2/331 من ق ع ج " عدم الدفع العمدي لذا فعبء الإثبات لا يقع على عاتق النيابة العامة لإثبات توفر سوء النية ، و إنما يقع على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية.[2]

إلا أن القضاء الفرنسي يفترض أن الامتناع عن سداد النفقة الواجبة ، قد تم بإرادة المدين و عليه يقع إثبات العكس ، و هذا خلافا في قانون المصري الذي تحول النيابة العامة إثبات القصد الجنائي بأي طريقة من طرق الإثبات قانونا[3]، و كذلك نفس المادة يظهر جليا أن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة ، على أن يكون هذا الإعسار مقبولا و كاملا.

لفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

[1]- محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 91-92.
[2]- محمد بن ورث، مذكرات في القانون الجزائي- القسم الخاص- ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 131.
[3]- تودرت كريمة، المرجع السابق، ص 25.

كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين، ضف إلى ذلك أن الأعذار القانونية العادية يمكن العمل بها في هذا السياق كالجنون و القوة القاهرة . ففي هذه الحالة لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة.

ونجد في القضاء الفرنسي مثلا عدم قبول الإعسار عذرا و هكذا لا يأخذ بهذا العذر محل تسوية قضائية و ثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي : من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية ، و من ثمة فإن نعي الطاعن على القار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد ، لما كان الثابت في قضية المال ، إن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق ع ج تطبيقا سليما ، لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المنداة المذكورة ، و اعترافه بمماطلة و عدم التسديد بافتقاره و عدم قدرته على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة ، و متى كذلك أستوجب رفض الطعن. [1]

و بالمقابل باستطاعة المدين أن يثبت عكس قرينه العمد، إذا أثبت أن سبب عدم الدفع راجع إلى سبب خارج عن إرادته و دون أن يرتكب أي خطأ أو إهمال أو تهاون، كأن يكون إعساره ناتج عن المرض أو عن تسريحة عن العمل لإفلاس المؤسسة التي يعمل بها أو تم حلها أو تخصيصها مع التقليص في عدد العمال. [2]

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

[1]- المحكمة العليا: غرفة الجنح والمخالفات، ملف 59472 مؤرخ في 1990/01/23، المحكمة القضائية، العدد 03، 1992، ص 230.
[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 67.

المطلب الثاني :

الركن المفترض لجريمة عدم تسديد النفقة.

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة لا بد من وجود حكم قضائي فاصل في الموضوع ، و فيما يلي سنتطرق لمفهوم الحكم القضائي ، و طبيعة هذا الحكم و شروطه.

الفرع الأول

الحكم القضائي

أولا مفهوم الحكم القضائي :

في هذا الصدد يجب أخذ عبارة " حكم " بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل حكم محكمة ابتدائية ، و القرار الصادر عن مجلس استئنائي ، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممهورة بالصيغة التنفيذية مصادق عليه من طرف جهات القضاء الجزائرية وفقا للمادة 605 وما يليها من ق أ ج. [1]

صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1998/02/17 ملف رقم 1447041 جاء فيه ما يلي : " من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من أنتنع عمدا و لمدة تجاوز الشهرين عن تقديم النفقة المحكوم بها قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ، و لما ثبت في قضية الحال أن الطاعن إمتنع عن تقديم المبالغ المقرر قضاء لإعالة أبنائه بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالته ، و قد حرر محضرا يثبت فيه ذلك و أن قضاة الموضوع لما لتبعدوا هذا المحضر كون أن الحضانة لازالت في ذمة المطعون ضدها و ألزموا المتهم

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

[1]- صرصار محمد ومغربي نوال، الحماية الجزائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مصطفي اسطمبولي معسكر، 2017/2016، ص70.

بدفع مبلغ بالنفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالف القانون و متى كان ذلك أستوجب الرفض. [1]

كما جاء في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 : أنه يجب تفسير كلمة حكم بمفهومها كما جاء

في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم124384 : أنه يجب تفسير كلمة حكم بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم و القرار القضائي و الأمر الإستعجالي.

و لما ثبت في قضية الحال أن الطاعن أمتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الإحالة أبنائه بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالة محضرا يثبت فيه ذلك وإن قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون أن الضانة لازالت في ذمة المطعون ضدها و الزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبة جزائية لم يخالفوا القانون و متى كان ذلك أستوجب الرفض.[2]

وبعد وجوب توافر حكم قضائي يقضي و يلزم بالنفقة أهم شروط لقيام الجريمة لأجل مباشرة المتابعة الجزائية فيها وقد أعتبرت المحكمة العليا أن النفقة الواجبة من الأصل على الفرع ، تكون حسب القدرة و الإحتياج و هذا ما جاء في أحد الأوجه المثارة بالقرار " أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد – الحفيد – إستنادا إلى أحكام المادة 77 من ق أ مع أن الطاعن تجاوز سن السبعين من العمر و ليس له أي دخل سوى ما يتقاضاه من المنحة الزهيدة للتقاعد التي لم تكن كافية حتى لسد حاجياته المعيشية ، مع أن المطعون ضدها من قوم أغنياء بتجارتهم المزدهرة و بالتالي فهي ليست في ضيق من العيش ، و هو ما يعيبه يستوجب نقصه.

[1]- دلاندا يوسف، قانون العقوبات منقع وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب قانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية.

[2]- صامت أمينة، الحماية الجزائية للأسرة من جريمة عدم تسديد نفقة الإهمال، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، ص8.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه على ما هو ظاهر من الحيثيات فقد إستند في فرض النفقة على الجد لأب إلى ما توجبه المادة 77 من ق أ ج دون أن يتحقق من أن مرتب معاشه يكفيه طالما أن نفقة الأصول على الفروع تفرض حسب القدرة و الاحتياج

و درجة القرابة سواءا للأم و الجد للأب إلا أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد دون أن يناقش ذلك فإنه قد يكون أخطأ في تطبيق القانون. [1]

[1]- بوزيان عبد الباقي، الحماية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم لإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 24.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

الفرع الثاني:

شروط الحكم القضائي:

إذ أن الأصل أن يكون الحكم نهائيا ، و لكن من الجائز أن يكون غير نهائي ، و ذلك في الحالة التي يأمر فيها القاضي بالتنفيذ المعجل عند ما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية مع إشتراط حصول التبليغ حسب الشروط المقررة قانونا و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها : " أنه إذا كان مؤده نص المادة 331 من ق إ ج الحكم جزئيا بالحبس و الغرامة على كل ممن أمتنع عمدا و لمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القضائي بالنفقة أو القضاء بذلك يعد خرقا للقانون. [1]

وقد يكون هناك حكم صادر عن جهات القضاء الوطني أو عن جهات القضاء الأجنبي مكسوا بالصيغة التنفيذية وحائز على قوة الشيء المقضي ومع ذلك يمكن أن يرغم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم ، أو يزعم أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه و يمكن أن يغم أنه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه ، و بذالك يحاول الإفلات من العقوبة و لكن يمكن دحض مزاعمه و إثبات إمتناعه و قيام الجريمة ضده بقصد إمكانية متابعته و تسليط العقاب عليه و يتطلب القانون لذلك وجود :

- وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائز قوة القضية المقضية.
- وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا.
- وجود محضر إمتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ و موقع.

و عليه فإن توفر هذه العناصر فإنها تشكل دليل إثبات الإمتناع عن دفع النفقة و تستوجب إدانة المتهم. [2]

---

[1]- وزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 24.

[2]- شروط الحكم القضائي، منشور على الرابط: http :droit7.blogspot.com 06 ماي 2019، 14:00.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الثاني:

جزاء الامتناع عن تسديد النفقة.

إن المشرع يقرر حماية لمجموعة من الحقوق وذلك عن طريق تسليط العقوبة المناسبة لكل من يمس بهذا الحق ، و هنا يمكن القول أنه العقوبة أداة رقابة على أفراد المجتمع تخلت بداخله شعورا بالابتعاد عن كل ما هو مجرم حفاظا على حريته ، ووضعه الاجتماعي ، فيتحقق بذلك الأثر الرادع المانع و يسود الاستقرار داخل المجتمع.[1]

فيما يلي سوف نوضح بالتفصيل الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حيث نتحدث عن العقاب المقرر قانونا مرتكبي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة(المطلب الأول) ثم نوضح الأسباب التي تؤدي إلى تسديد العقوبة و انقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العقوبة المقررة

تتميز العقوبة الجزائية بخصائص و مميزات تتمثل في مبدأ الشرعية لمنع التعسف في تسليط العقوبة و كذا العمل على تحقيق المساواة بين كافة الأشخاص المرتكبين للجريمة الواحدة لتطبق عليهم نفس العقوبة ، وكذا ميزة الذاتية أي تسلط العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة في حد ذاته (الفرع الأول).

و يمكن تعريف العقوبة بأنها انتقاصا من حقوق قانونية للأسنان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات، و لا يهدف غلى التنفيذ الجبري لهذا

[1]- بوزيان عبد الباقي، المرجعا لسابق، ص 25.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

الحظر ، لأن مخالفته ، أصبحت أمرا واقعا ، و إنما يعتبر وسيلة لمنع لإتيان ذلك السلوك مرة أخرى ، سواءا من جانب صاحبه أو من جانب أي مواطن من المواطنين .

و من هذا التعريف نستخلص العناصر القانونية لفكرة العقوبة.

فالعنصر الأول : أنها انتقاص من الحقوق ، أي ضرر في تقرير الحل العادي من المواطنين إذ لا عبرة بتقدير رجل شاذ قد يرى فيها على العكس نفعا وخيرا ، فالشخص الذي صحت نيته على الانتحار مثلا يرى عقوبة الإعدام شرا بل خيرا.

و العنصر الثاني في العقوبة أنها جزاء تأديبي و ليست جزاء تنفيذيا فالتعويض المدني المحكوم به مثلا على مرتكبي الفعل الضر ، يتمثل هو الآخر مثل العقوبة في إنقاص من حقوق المحكوم علية ، لكنه جزاء تنفيذي بمعنى أن المجال الذي يؤدي فيه وظيفته هو الوضع المادي للأمور ، و إذ يعيد هذا الوضع إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل مخالفة القاعدة الناهية عن إحداث الضرر ، يعتبر بمثابة تنفيذ جبري لهذه ، و من هنا سمي بالجزاء التنفيذي. [1]

الفرع الأول

عقوبة الفاعل الأصلي:

لمعرفة عقوبة الفاعل الأصلي لابد من معرفة من هو الفاعل الأصلي.

الفاعل هو من يرتكب الجريمة فتحقق لديه عناصرها المادية و المعنوية على السواء ، مثل أن يقدم أحدهم على السرقة في هذه الحالة ليس هناك مساهمة لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا كما أنه يتحمل المسؤولية كاملة و المساهمة تبدأ عند تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة الواحدة و هي تظهر في عدة صور كان يكون للجريمة فاعل واحد

[1]- بحث في القانون الجنائي منتدى le blog droit tlemcen منشور على الرابط: droit-tlemcen blog.com

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

مع شريك واحد أو مع عدة شركاء ، و أن يكون للجريمة عدة فاعلين للجريمة بدون شركاء ويتضح من ذلك أن وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية إذ لا يمكن لها أن تتحقق بدون فاعل ، ميز القانون العقوبات الجزائري بين الفاعل و الشريك و قد بين معنى الفاعل في المادتين 41 و 45 ، حيث جاء في المادة 41 على أنه يعتبر فاعلا كل من مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي و يرى من هذه المواد تعدد صور الفاعل في القانون الجزائري هو الفاعل المباشر للجريمة المحرض عليها و هو الفاعل المعنوي.[1]

أولا : العقوبات الأصلية

تتمثل في تلك العقوبات التي يقرها القاضي دون أن تكون بحاجة إلى عقوبات اخرى تكملها[2].

تنص المادة 331 من ق ع ج أيضا على انه : يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى ثلاثة مئة ألف دينار جزائري (300.000 دج) كل من أمتنع عن تقديم المبالغ المقدرة قضاء لغعالة أسرته ، و تنظيف المادة 332 من ق ع ج العقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من ق ع ج في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية غاظ العقوبة نوعا ما ، من ستة (06 أشهر) إلى ثلاث سنوات و مع إضافة المادة 332 من ق ع ج إمكانية منع

[1] - رمسي بوهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، بدون دار النشر، ط 3 ، 1997، ص 36.
[2]- منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، فقه وقضايا، ار العلوم، الجزائر، ص 237.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

ممارسة الحقوق من سنة إلة خمس سنوات على الأكثر المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.[1]

و الأحظ في المادة 331 عقوبات ، خروج المشرع على قواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي ، و بالاختصاص المحلي ، فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس (م 331 /02 ق ع)[2]

ثانيا : العقوبات التكميلية

و هي مجموعة من العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية فتملها و أهم ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ قضاء العقوبة الأصلية كما أنها لا تقضي بالعقد أو التقادم بل تضل مستمرة إلى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا وبطلب منه.[3]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 332 ق ع ج على العقوبة التكميلية و هي على سبيل الجواز ، جاء في المادة أنه : يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات "

والحقوق التي يمكن أن يحرم منها الممتنع عن دفع النفقة طبقا للمادة 14 ق ع ج و المادة 09 مكرر 01 تتمثل فيما يلي :

---

[1]- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013، ص 265.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مجلة الششرطة، العدد 32، 1986، ص41-42.

[3]- منصوري رحماني،المرجع السابق، ص 48.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة (و يلاحظ هنا أن هذه الجريمة متمثلة في الامتناع عن دفع النفقة ليست لها علاقة في الوظائف و المناصب العمومية).

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح أو حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو خدمة في المؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون قيما أو وصيا.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و يلاحظ أن هذه العقوبات التكميلية إذا ما تم الحكم ببعضها ، فإنها تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

هذا فيما يخص التشريع الجزائري و لإثراء موضوعنا ارتأينا أن ندعمه بالتشريع المصري و الشريعة الإسلامية.

[1]- عيساوي عبدالنور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص 331.
المادة 14: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي حددها القانون \ان تحضر على المحكوم عليه ممارسته حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 8 مكرر 01، وذلك لمدة تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

حيث أن المشرع المصري يعاقب على الجرائم الامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن بالعقوبات المقررة بالمادة 293 ق ع ج فيعاقب الجاني بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

وإذا رفعت على المحكوم عليه دعوى ثانية من هذه الجرائم فيعاقب بالحبس لسنة، ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أكثر تشديدا في العقوبة من المشرع المصري نظرا لتأثير هذه الجريمة على نظام الأسرة واستقرارها.[1]

هذا فيما يخص القانون، أما الشريعة الإسلامية لم تضع نص خاص يعاقب على الهجر المالي للأسرة إلا أن القواعد العامة في التشريع الجنائي الإسلامي تعطي للحاكم حق تعزيز الجاني في غير الحالات المنصوص عليها شرعا بحدود القصاص، وذلك في الحالة التي يكون فيها مصلحة تبرر ذلك.

كما أنها لم تسلطها بداية على القادر على الإتفاق، فهناك الحجز على أمواله وبيعها من أجل تسديد دين النفقة إذا لم يتيسر هذا الطريق جاز للقاضي أو الحاكم حبس الممتنع القادر على النفقة إكراها له من أجل أدائها[2].

[1]- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 66-67.
[2]- عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه لوم في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص 408.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

الفرع الثاني:

الإشتراك وعقوبته

إن العقوبات المقررة قانونا تختلف باختلاف وقائع الجريمة فكل جريمة تستأثر بظروفها الخاصة بها، والتي تحدد مدى جسامة الجريمة، فقد ترتكب الجريمة من عدة أشخاص ما يعرف بالإشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: عقوبة الشريك

قبل التطرق إلى عقوبة الشريك لا بد من تعريف الإشتراك:

معنى الإشتراك لغة: جاء في كتب اللغة: يقال اشتركا بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، ويقال يشاركه بمعنى يشاركه في الغنيمة، والشريك: المشارك والإشتراك: الإفتعال من الشركة.

معنى الإشتراك في الفقه الإسلامي: هو حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الجنائي، فلكي تكون حالة الإشتراك قائمة لا بد من أن تقع جناية واحدة وأن يشترك في تلك الجناية شخصان فأكثر شواء باشروا الفعل جميعا أو باشره أحدهم وتسبب فيه غيره[1].

أما بالنسبة لعقوبة الشريك، متى قام الإشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها وفقا لنص المادة 41-42 من ق.ع.ج التي سوّت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث تنص على ما يلي :

[1]- إبراهيم رفعة جمال، أثر الاشتراك في الجناية على النفس، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 05.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

بالرجوع لنص المادة 44 من ق.ع.ج تنص على ما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، لا وجود لمانع يمنع من تطبيق أحكام الإشتراك على جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة إلا أنه يصعب تصوّر الإشتراك في هذه الجريمة، فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي[1].

ثانيا: انتفاء العقاب على الشروع.

لابد من التطرق إلى تعريف الشروع وأركانه

1. **تعريف الشروع :**

عرّفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع في الجريمة بقولها: "الشروع هو البدأ في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ."

فالشروع في الجريمة هو بدء في تنفيذ ركنها المادي، ولكن لم يشتمل توافر ركنها المعنوي المتمثل في قصد ارتكاب الفعل المنهى عنه.

[1]- عيساوي عبد النور، المرجع السابق، ص 332.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

2. أركان الشروع :

ومن التعاريف السابقة للشروع يتبين لنا أن أركان الجريمة الشروع ثلاثة تتمثل في البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وأن يوقف أو يخيب أثر هذا الفعل لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها لذا سندرس تلك الأركان بإيجاز على النحو التالي[1]:

أ. البدء في التنفيذ:

سبق أن قررنا أن الجاني عقب التحضير لارتكاب الجريمة ينتقل إلى مرحلة البدء في التنظيم بأن يقوم على إتيان السلوك الإجرامي، وفي هذه اللحظة يتدخل القانون حيث ينتقل الفعل من مرحلة الإباحة إلى مرحلة التجريم، ولكن ثار التساؤل حول المعيار الذي يهتدى به في تحديد لحظة البدء في التنفيذ ولقد اختلف الفقه بشأن هذا المعيار ويمكن رد الإتجاهات الفقهية إلى مذهبين رئيسيين: الأول المذهب الموضوعي، والثاني المذهب الشخصي وذلك على النحو التالي:

-**المذهب الموضوعي:** يستند أنصار هذا المذهب في تحديد البدء في التنفيذ إلى خطورة فعل الجاني حيث يعتبر الفعل بدء في التنفيذ إذا أصاب به الفاعل الركن المادي المكوّن للجريمة كما عرّفها نموذجها التشريعي، فجريمة السرقة لا تتحقق إلا بوضع الجاني يده على المال المنقول المملوك للغير، وطبقا لهذا المعيار لا تعد الأفعال السابقة على ذلك بدء في التنفيذ يتسور البيت ويقف أمام خزينة ويحاول فتحها لا يعد بدءا في التنفيذ طبقا لهذا المعيار وبالرغم ما يتميز به المعيار الموضوعي من الوضوح إلا أنه لم يسلم من النقد لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

[1]- نفسه، ص 333.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

-**المذهب الشخصي:** يستند أنصار هذا المذهب في تحديد البدء في تنفيذ على الخطورة الشخصية للجاني في الظروف التي أتى فيها فعله، وبالتالي يعد الجاني شارعا في ارتكاب الجريمة إذا دل فعله على عزمه على إتيان الفعل وبلوغه النتيجة بحيث لو ترك وشأنه ولم يضبط لبلغ النتيجة الإجرامية ولأتم الجريمة.

-**موقف القضاء المصري من معيار بدء التنفيذ:** اتجه القضاء المصري في أحكامه القديمة إلى تبني المذهب الموضوعي كضابط لتحديد الشروع وبدأ التنفيذ، ثم تحول القضاء المصري إلى الأخذ بالمذهب الشخصي واستقرت أحكامه على ذلك حيث عبرت محكمة النقض عن هذا الإتجاه في العديد من الأحكام.

ب. القصد الجنائي في الشروع:[1]

لا اختلاف بين الركن المعنوي في الجريمة التامة وفي حالة الشروع في الجريمة، حيث يتطلب المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل، فالشروع لا يكون إلا في جريمة عمدية، فلا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة المعاقب عليها مع العلم بالعناصر القانونية للجريمة التي يرتكبها، ولا يتوافر الشروع في الجرائم المتعدية للقصد، فلا شروع في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة أو الضرب المفضي إلى الموت، حيث أن الجاني عند مباشرته لفعل الضرب لم يكن يسعى لإحداث العاهة المستديمة أو الوفاة ولا يتوافر الشروع إذا كان قصد الجاني ارتكاب جريمة غير محددة، فمن يدخل منزل الغير بدون مبرر لا يعد سارعا في جريمة السرقة ما لم يثبت توافر قصد السرقة لديه، وإنما قد يسأل عن واقعة أخرى هي انتهاك حرمة ملك الغير، طبقا للمادتين (369-370) من قانون العقوبات المصري.

[1]- عبد القادر عتو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 117.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

ويجب أن تكون الجريمة التي اتجه إليها قصد الفاعل جناية أو جنحة حيث لا عقاب على الشروع في المخالفات، والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أن السجن المشدد أو السجن في حين أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على 100 جنيه.

ت. وقف التنفيذ أو خيبة الأثر بسبب خارج عن إرادة الجاني:

للشروع في الجريمة 03 ثلاثة صور:

***الجريمة الموقوفة:** في هذه الصورة يبدأ الجاني في إثبات نشاطه الإجرامي ولا يكتمل هذا النشاط بسبب تدخل عوامل خارجة عن إرادة الجاني توقف هذا النشاط وتحول دون تحقيق النتيجة.

***الجريمة الخائبة:** في هذه الصورة يبدأ الجاني في إتيان نشاطه الإجرامي ويكتمل هذا النشاط ولكن لا تتحقق النتيجة رغم كونها ممكنة الوقوع.

***الجريمة المستحيلة:** نادى بهذه الصورة الفقه، وفي هذه الصورة يبدأ الجاني نشاطه الإجرامي فعلا ولكن لا يستطيع تحقيق النتيجة لقيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن تحقيق هذه النتيجة.[1]

[1]- عبد القادر عتو، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

المطلب الثاني

التشديد في العقوبة

تخضع العقوبات إلى مبدأين هما: تفريد العقاب وذلك بتحديد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي للتشديد (الفرع الأول)، أما فيما يخص المبدأ الثاني وهو انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة أو التقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشديد العقوبة

فيما يخص جريمة تسديد النفقة المقررة قضاء فالمشرع الجزائري رتب التشديد في العقوبة على كل من امتنع لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، فإذا كان الجاني عالما بواجب أداء النفقة وامتنع عن التسديد باختياره فلا مجال هنا للأفعال المبررة لتخفيف العقوبة على الجاني، لكون القصد الجنائي متوفر فهنا نطبق أو نشدد العقوبة عليه وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات.

أولا: في حالة العود.

في حالة العود والتي تكون بتكرار الأعمال ويتبين ذلك من عبارة (الإعتياد على السكر)، وبذلك فإنه من الواجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود، وبإمكان القاضي أن يحكم بعقوبة شديدة ويجوز له أن يحكم بالحد الأقصى المقرر قانونا، كما يجوز له أن يرفع هذه العقوبة إلى الضعف وفقا لشروط المادة 04 مكرر 03 [1] من ق.ع.ج.

[1]- أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 28 فبراير 2009، مدعم بالاحتهاد القضائي، طبعة 2001، ص 153.

ثانيا: المحكوم بالحبس:

وفي هذا الإطار نجد أن الأمر كذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه بجنحة الحبس مدة لا تزيد عن 05 سنوات إذا أثبت إدانته في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها بالحبس، ومن سبق عليه الحكم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكب نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية فإنه سيعاقب بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابق الحكم عليه بها، على أن تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.[1]

وقد صدر عن المحكمة العليا في أحد حيثياتها فيما يخص جريمة عدم تسديد النفقة أن: "الجريمة تبقى قائمة في حد حق المتهم، حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال، بموجب حكم مدني.[2]

وكذلك نصت المادة 54 مكرر 10 من ق.ع.ج: "يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يتوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 03 و04 من المادة 338 من ق.إ.ج.ج[3].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد لماذا شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية ولم يشددها في جرائم الإهمال الأخرى؟

في اعتقادي أن الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية يرجع أن هذه الجريمة في حد ذاتها تشتمل على جريمتين:

[1]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،1996، ص 186.

[2]- ملف رقم 144741، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1998، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1998، ص 232.

[3]- خالدي صفية وخليل أمينة، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

-**الجريمة الأولى:** تتمثل في عدم تسديد النفقة الغذائية.

-**الجريمة الثانية:** تتمثل في التطاول على القضاء، على اعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي[1].

الفرع الثاني:

انقضاء الدعوى العمومية

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها ووفاة المحكوم عليه.

أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه.

تنص المادة 42 من دستور 1996: "تخضع العقوبات الجزائية على مبدأين مهمين مبدأ الشرعية والشخصية"، والمشرع الجزائري يأخذ بكليهما ويتمثل مبدأ الشخصية في أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم لا غيره الذي ليس له علاقة بها، وعليه تنقضي بوفاة المتهم سواء كانت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية ووجب على الجهة المعروضة عليها أن تحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم.

ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداءا تاما، ذلك لأن تحريك الدعوى متوقف على الحياة.[2]

[1]- نفسه، ص 38.
[2]- خالدي صفية وخليل أمينة، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

الآثار المترتبة على الوفاة:

1. إذا كانت الوفاة قبل تحريك فإنها تتبع انقضاء الدعوى ومنع رفعه بالتالي.

2. إذا حدثت الوفاة أثناء سيرها فإن الإجراءات يتم الإستمرار فيها للتأكد من الإدانة أو الوصول إلى الحقيقة كحالة التعدد مثلا[1].

3. أما إذا حدثت الوفاة أثناء المحاكمة فيجب أن نفرق بين فيما إذا حدثت قبل صدور الحكم أو بعده ذلك لأنه في هذه الحالة الأخيرة فإن قضى بالبراءة فلا يجوز للنيابة الطعن.

4. الوفاة بعد صدور الحكم النهائي فإن الدعوى تنقضي بالحكم وليس بالوفاة.

5. أما في حالة الإرتباط فتسقط الدعوى العمومية دون المدنية. [2]

[1]- منشور على الرابط: http : www.tribunal.dz.com/frumt/t2137.22h17

[2]- منشور على الرابط: http : www.tribunal.dz.com/frumt/t2137.22h17

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

ملاحظات:

إن سقوط الدعوى بالوفاة أو بأي سبب آخر خاص بها بعد رفعها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

إن وفاة الفاعل الأصلي لا تأثير لها على الشريك إلا في جريمة الزنا وهذا عملا بقاعدة "كل شخص بريء حتى يصدر حكم نهائي بإدانته"، فإذا مات قبل ذلك وجب أن يستفيد الشريك أو الشريكة من قرينة البراءة[1].

ثانيا: تقادم العقوبة.

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، مما يترتب على مرور هذه المدة انقضاء الدعوى العمومية[2].

أخذ المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات بفكرة تقادم الدعوى العمومية إذ نص على ذلك صراحة في المادة السادسة 06 من ق.إ.ج.ج. وجاء فيها "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم ".[3]

وهذا في معظم الجرائم غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة، وأخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) والمشرع بتبنيه لفكرة تقادم الدعوى العمومية استبعد جرائم معينة من تأثير التقادم نص عليها في نصوص متفرقة، إلا أنه لم يستبدها في عدم تسديد النفقة واعتبر تقادم الدعوى العمومية كأصل في الجنح، وحسب المشرع

---

[1]- منشور على الرابط: http : www.tribunal.dz.com/frumt/t2137.22h17

[2]- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الجنائية، الكتاب الأول، د.ط، منشأة المعارف، مصر 2002، ص 110.

[3]- المادة 06 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1996، الذي يتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج.ر.حج.ج، عدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

الجزائري تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة تزيد عن ألفي (2000) دينار جزائري، وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في القانون وهذا ما جاء به نص المادة 328 ق.إ.ج.ج فقرة 01 والتي تنص على أنه: "تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار."

وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.[1]

وبما أن جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية كما تطرقنا سابقا، إذ أنها تقوم على الامتناع من القيام بالالتزام الذي فرضه القانون على الجاني في موعد محدد، فيبدأ التقادم من تاريخ الامتناع والذي يكون من اليوم التالي لانتهاء المدة المقررة المباشرة الإلتزام المفروض على الجاني[2].

[1]- ساسي طارق، صديقي عبد الزهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، 2013/2012، ص 08.

[2]- محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، الطبعة الثانية، د.د.ن 1997، ص 269.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

وبما أن جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية المستمرة، والتي تقوم عند امتناع الشخص عن القيام بواجب لم يحدد له القانون فترة معينة، بل يظل مستمرا على عاتقه حتى يؤديه، ويبقى الإمتناع قائما ما بقيت حالة الإستمرار[1] ، وهو تاريخ تسديد النفقة.

وقد نص المشرع الجزائري عن تقادم العقوبة في جنحة عدم تسديد النفقة قانون العقوبات من خلال المادة 614 ق.ع.ج على مايلي : تتقادم العقوبات الصادرة بقرار او حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداءا من تاريخ الدي يصبح فيه القرار او الحكم نهائيا[2]. "

[1]- نفسه، ص 271.
[2]- المادة 614ق.ع.ج المرجع السابق.

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

خلاصة القول من خلال ما تطرقنا اليه في هدا الفصل والمتمثل في الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة والتي هي من جرائم الاعتداء على نظام الاسرة اد ان النفقة هي الاعالات المقررة قضاءا للفرد لصالح اسرته سواء زوجته فروعه او اصوله ومن اهم خصائص هده الجريمة انها من الجرائم المستمرة فيمكن ان ترتكب في اكثر من اقليم وبالتالي الاختصاص الاقليمي خلافا للقواعد العامة يؤول لمحكمة محل اقامة من حكم لصالحه النفقة.

كما ان هده الجريمة من الجرائم التي يجوز الصفح فيها وتتكون من عناصر تتمثل في الاركان العامة أي الركن المادي والسلوك الاجرامي أي الامتناع والركن المعنوي باعتبارها جريمة عمدية اما الاركان الخاصة فتتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي نافد واستمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين.

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

المبحث الاول:

الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة.

يمكن تعريف الدعوى بانها حق اجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعي ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته ان كان عذا الادعاء مؤسسا او غير مؤسس قانونا والدعوى المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة قد تحرك من طرف النيابة العامة وهدا هو الاصل المطلب الاول او من المدعى في حد ذاته المطلب الاول او من المدعى في حد ذاته المطلب الثاني

المطلب الاول:

تحريك الدعوى العمومية.

قبل التطرق الى مضمون تحريك الدعوى ودور النيابة العامة في تحريكها لابد من معرفة عناصر الدعوى المتمثلة في اشخاص الدعوى ومحلها وسببها

وأشخاص الدعوى هم من يوجه الادعاء باسمهم بناء على مالهم من صفة بالنسبة للحق او المركز القانوني للمدعي وهم اساسا المدعى والمدعى عليه فالمدعي له صفة ايجابية هي صفة صاحب الحق والمدعى عليه له صفة سلبية هي صفة المدين او المسؤول عن الحق المدني

والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم في الدعوى الاب مباشرته فعلا اجراءاتها

أما محل الدعوى وهو مايطلبه المدعي في دعواه وهدا المحل يتحلل الى ثلاثة عناصر حسب نوع الحماية المطلوبة ونوع الحق المطلوب حمايته وذاتية الشئ محل

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

الحق المطلوب حمايته فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة كتقرير حق او الزام بتنفيذ التزام

وبالنسبة لسبب الدعوى فهي السبب المنشئ أو المصدر القانوني لحق المدعي

الفرع الاول

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شان أي جريمة يصل الى علمها نبا وقوعها الا ان هده الجريمة ليست على الدوام مطلقة لان هناك بعض الجرائم رأي المشرع لاعتبارات معينة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى او طلب او ادن يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما ادا قرر المتابعة امام الطرفين بطرفها مباشرة امام المحكمة ،اما ادا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها فان وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق او وفق إجراءات خاصة ادا كانت الجنحة المتلبس بها.[1]

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فلم يعلق المشرع الجزائري لاجراءات المتابعة في هده الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور والنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى او طلب او ادن يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة امام الطرفين بطرحها مباشرة امام المحكم اما ادا كانت الوقائع الموضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها فان وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق او وفق اجراءات خاصة ادا كانت الجنحة المتلبس بها 1 وقد قضت المحكمة العليا بان جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فان المتهم الدي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه وقضاء لصالح زوجته واولاده يبقى مرتكبا لهده الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين واجب الأداء.

[1]- عبد الله أوهابية، شرحقانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق – د.ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2015،ص 118.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

فالهدف من اقامة الدعوى العمومية امام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة باعتبار النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الاصلي في تحريك الدعوى العمومية.[1]

أولا: عدم اشتراط الشكوى

ويعود سبب عدم اشتراط المشرع لشكوى الطرف المتضرر لتحريك الدعوى الى ان جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تتميز بما يلي :

1- لها طابع الجريمة المثالية والجريمة المستمرة : تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجرائم المتشابهة والتي صدر فيها حكم .

هكذا حكمت المحكمة العليا الجزائرية بان جنحة الامتناع عن تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثمة فان المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته واولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة الى حين الوفاء التام بالدين الواجب الاداء وهذا الحل يصلح ايضا في حالة صدور قانون عفو التام بالدين الواجب الاداء وهذا الحل يصلح ايضا في حالة صدور قانون عفو شامل ادن من الجائز متابعة المتهم وادانته اذا لم يدفع في الشهريثن التاليين على قانون العفو مبلغ النفقة كاملا.

2- المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن اداء النفقة :

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي او الاقليمي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية التي تمنع سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العمومية الى محكمة موطن المتهم او محكمة وقوع الجريمة او محكمة مكان

[1]- عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 65.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

القبض عليه أو أحد شركائه، جاءت المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الاخيرة على ان المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار اليها في هده المادة هي محكمة موطن اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او الشخص المنتفع بالمعونة

ومن تحليل احكام هذا النص تحليلا مختصرا ومبسطا يمكن ان نستنتج بكل سهولة المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة االختصاص بتالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء بموجب حكم او امر هي واحدة من اثنين فقط اما محكمة موطن الدائن والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة او المستفيد من الحق في المعونة المالية واما مكان اقامة أحدهما اقامة مؤقتة.[1]

وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2006/2012 تحصر الاختصاص في محكمة موطن او محل اقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة والدفع بعدم الاختصاص اذا توبع المدين امام محكمة وطنية.[2] وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331 من ق.ع.ج قبل تعديلها في 2016/2012 تحصر الاختصاص في محكمة موطن او محل اقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة والدفع بعدم الاختصاص اذا توبع المدين امام محكمة وطنية.[3]

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007، ص 28.

[2]- سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 18.

[3]- نفس المرجع، ص 18.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

ويدخل في هذا الاستثناء ضمن التمييز الايجابي لصالح المراة باعتبارها طرفا ضعيف في العلاقة الزوجية فهو مايحسب ايجابيا للمشرع وقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/02/17 بانه :" سحب الشكوى او التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي الى انقضاء الدعوى لعمومية باعتبار ان الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.[1]

ثانيا:عبئ الاثبات

أما بالنسبة لاثبات الامتناع عن التنفيذ فيقع عبئ الاثبات هذا على عاتق المدعى عليه حيث انه بعد ان يتولى المحضر القضائي عملية تبليغ الحكم الى المحكوم باداء النفقة فانه بنفسه ايضا يتولى ازاما عملية تحرير محضر الامتناع يذكر ويوضح فيه مضمون الحكم وتاريخه الى المحكوم عليه ومنحه المهلة القانونية للتنفيذ الرضائي 15 يوما فان انقضت هذه المهلة دون ان يؤدي او ينفذ الحكم بأداء النفقة فانه بالتالي يعتبر ممتنعا عن تنفيذ الحكم. [2]وهذا خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الاجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة اثبات عناصر الفعل المجرم.

إذ قد يصدر حكم عن جهات القضاء الوطني او الاجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه مع ذلك يزعم المحكوم عليه بانه لم يصدر ضده أي حكم او ان الحكم الصادر ضده لم يبلغ اليه او انه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه وذلك لمحاولة الإفلات من العقاب.

---

[1]- المحكمة العليا، غ.أ.ش.م 1998/02/17، ملف رقم 144741، المجلة القضائية، سنة 1998، العدد 2، ص 150.

[2]- زان فتيحة، جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد جحلب البليدة، 2013/2012، ص 49.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

لكن رغم ذلك يمكن اثبات عكس اقواله وتسليط العقاب عليه ويتحقق ذلك بموجب ثلاثة امور حددها القانون وهي:

وجود نسخة من حكم قضائي وطني او اجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه لكن قول ان النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم ليس نهائي بل يمكن اعادة النظر فيه عند الضرورة وذلك بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم. [1] وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في 1996/04/23 بانه "من المقرر قانونا انه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيئ المقضي فيه تبعا للمستجدات التي تطرا على المعيشة والنفقات بصفة عامة ومن ثمة فان النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله .

ولما كان ثابتا في قضية الحال ان الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطالب فيها بتعديل الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1988 ومراجعة مبالغ النفقة التي اصبحت لا تكفي حاجيات اولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة واجرة السكن فان بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ".[2]

وجود محضر تبليغ هذا الحكم اليه تبليغا رسميا صحيحا وهذا ماذهبت اليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الاعلى بتاريخ 23 نوفبر 1982 انه :"اذا كان مؤدى نص المادة 331 ق.ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فانه يشترط للمحاكمة الجزائية بهذا الجرم بان يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا بحكم القاضي بالنفقة وان القضاء بخلاف ذلك ذلك يعد خطئا في تطبيق القانون ".

---

[1]- المحكمة العليا، 1996/04/23، ملف رقم 136604، المجلة القضائية، 1997، عدد 2، ص 89.
[2]- عثماني فاطيمة، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع حيث اعتبرت المحكمة العليا ان عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ ضمن الملف يؤدي الى بطلان المتابعة على اساس جنحة عدم تسديد النفقة وهذا في قرارها المؤرخ في 18 نوفبر 2000 بان :" يتعرض لنقض القرار الذي ادان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون ان يكون ضمن اوراق ملف الدعوى محضر الالتزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به.[1]

وعليه فاذا توفرت هذه الامور الثلاثة فانها تشكل دليل اثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء وتستوجب ادانة المتهم والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون وهذا ماقضت به المحكمة العليا في 30جوان 1996 حيث جاء في قرارها :"تنقضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر الشروط الاتي بيانها التي يتعين ابرازها في قرار الادانة .

وجود سند قضائي يقضي باداء نفقة معينة للزوج او الاصول او الفروع

أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ

القيام باجراءات التنفيذ

أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقها لمدة تفوق الشهرين ".[2]

[1]- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، 2000/11/18، ملف رقم 2229680، المجلة القضائية 2001، عدد 1، ص 364.
[2]- عثماني فاطمية، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

الحق المطلوب حمايته فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة كتقرير حق او الالتزام بتنفيذ التزام

وبالنسبة لسبب الدعوى فهي السبب المنشئ او المصدر القانوني لحق المدعي.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

الاصل ان النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شان أي جريمة يصل الى علمها نبا وقوعها الا ان هده الجريمة ليست على الدوام مطلقة لان هناك بعض الجرائم راى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك االدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى او طلب او ادن ، يكون لوكيل الجمهوية في حالة ما ادا قرر المتابعة امام الطرفين ، بطرحها مباشرة امام المحكمة ، اما ادا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها ، فان وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق او وفق اجراءات خاصة ادا كانت الجنحة المتلبس بها [1]

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فلم يعلق المشرع الجزائري لإجراءات المتابعة في هده الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور، والنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الاسباب لدلك ،وقد قضت المحكمة العليا بان جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فان المتهم الدي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه وقضاء لصالح زوجته واولاده يبقى مرتكبا لهده الجنحة الى حين الوفاء التام بالدين واجب الاداء .

1- عبد الله اوهايبية :شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق –د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015 ص.118.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

- أن يدفع المدعى المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده القاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية المادة 75 من ق.ا.ج.ج .
- أن يختر المدعى موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 ق.ا.ج.ج .
- أن يكون قاضي التحقيق مختصا اقليميا طبقا لأحكام المادة 40 من نفس القانون اما اذا كان غير مختص فانه يسمح لطلبات النيابة العامة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية المختصة المادة 77 من ق.ا.ج.ج .[1]

شروط قبول الادعاء المدني :

يشترط ق.إ.ج في رافع الدعوى ان تتوفر فيه شروط جاءت في المادة 13 منه والتي تنص :"لا يجوز لاي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في الدعوى او في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون "

ومن خلال تحليلنا لأحكام هذه المادة نستنتج ان ق.ا.ج.ج وضع شروط لرافع دعوى النفقة الاانه لا يعرف ايا منها وهي تتمثل في :

أ- **شرط الصفة** : يمكن تعريف الصفة بأنها السلطة التي تمارس بمقتضاها شخص معين لرفع دعوى امام القضاء او هي القدرة القانونية الي يملكها شخص معين لإقامة دعوى امام القضاء ويفترض توفر الصفة عند المدعى والمدعى عليه.[2]

[1]- تودرت كريمة، المرجع السابق، ص 36.

[2]- حليمي عبد الجبار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية طبقا للمرسوم الاشتراكي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01، توزيع منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 40.

أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد اتخذت هذا المبدا في العديد من القرارات حيث قضت انه من المقرر قانونا انه لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى امام القضاء مالم يكن حائزا على صفة التقاضي ومن المقرر ايضا ان الوالي يمثل الولاية امام القضاء ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذين المبدئي يعد مخالفا للقانون ".

كما قضت في قرار آخر أته :"من المقرر قانونا انه لايسجوز لاحد ان يرفع دعوى مالم تكن له صفة ومن المقرر انه لاصفة ولامصلحة لام حاضنة في رفع دعوى نفقة البنت بعد بلوغها سن الرشد ومن ثمة فان قضاة الموضوع بقرفضهم الطعن قد طبقوا صحيح القانون ".[1]

ب- شرط المصلحة :

تكون للمدعى مصلحة في اقامة الدعوى عندما يكون من شانها ان تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة وتتوقف المصلحة على المنفعة الي ياملها المدعي من اقامة الدعوى .

فان توفرت المصلحة على ضوء الفرضية المتقدمة تقبل الدعوى وان لم تتوفر لا تقبل الدعوى وهذه القاعدة مستقرة يعبر عنها بالقول: حيث لا مصلحة لا دعوى.

ولكي تكون المصلحة معتبرة قانونا يجب ان تكون:

- مصلحة قانونية.
- مصلحة شخصية مباشرة.
- مصلحة قائمة وحالة.

[1]- حليمي عبد الجبار، المرجع السابق، ص 41.

ج- شرط الاهلية : لم تنص المادة 13 سالفة الذكر على ان الاهلية تعد شرطا من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة .وحتى القانون قد رخص للقصر اللجوء للقضاء كما هو الحال في قضايا شؤون الاسرة اذ نص قانون الاسرة في الفقرة الثانية من المادة 07 :" يكسب الزوج القاصر اهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزوج حقوق والتزامات ".

د- شرط تقديم نسخة من عقد الزواج او القرابة :

فمن شروط قبول دعوى النفقة امام المحكمة هو تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية وعلى هذا الاساس اذا ارادت الزوجة ان ترفع دعوى نفقة ضد زوجها فانه يتوجب عليها بصفتها مدعية ضد زوجها ان تقدم نسخة من عقد الزواج رفقة عريضة رفع الدعوى واذا لم تقدمه فان المحكمة سوف تحكم بعدم قبول دعواها .

هذا فيما يخص الزوجة والأولاد المحضونين اما فيما يخص الاقارب فهم مطالبون بتقديم بطاقة عائلية.[1]

ثانيا :الشكوى

الشكوى هي اجراء يعبر به المجني عليه – في جرائم معينة – عن ارادته في تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا.[2]

كما تعتبر قيدا إجرائيا يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة في حالات محددة في خلال مدة

[1]- زان فتيحة، المرجع السابق، ص 20.
[2]- المتولي صالح الشاعر، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، 2005، ص 25.

معينة.[1] ومنه مكن المشرع المتضرر من جراء الامتناع عن دفع النفقة اللجوء الى العدالة للمطالبة بحقه عن طريق تقديم شكوى مكتوبة وموقعة الا انه حددها بشروط شكلية واخرى موضوعية وهي :

1-الشروط الشكلية للشكوى

وتنقسم الى :

أ- تقديم شكوى عادية :

يمكن للمتضرر من عدم تسديد النفقة المحكوم بها لصالحه تقديم تصريح خطي مكتوب بعريضة موقعة سواء من طرفه شخصيا او من طرف محاميه تتضمن العريضة اسماء الاطراف وعناوينهم ومحل اقامتهم وملخص للوقائع ونوع الجريمة ويكون توجيهها امام وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة ولابد من الاشارة في الشكوى الى الحكم النهائي الذي قضى بالنفقة ويكون ممهول بالصيغة التنفيذيةوكذلك محضر لاتزام بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع ثم ترسل الشكوى من طرف النيابة العامة على مستوى المحكمة الى الظبطية القضائية لسماع الاطراف ومن ثم يعاد الملف الى السيد وكيل الجمهورية الذي يباشر اجراءات المتابعة وبالتالي استدعاء المشتكى ضده للجلسة التي يحددها.[2]

ب-تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر :

نصت المادة 337 مكرر الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية على مايلي :

[1]- إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى،1996 ص 18.

[2]- ربيع زهية، النفقة بين الأقارب في الشرع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 80.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

" يمكن للمدعي ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات التالية :

- ترك الأسرة.
- عد تسليم طفل.
- انتهاك حرمة منزل.
- القذف.
- اصدار شيك بدون رصيد.

وبذلك يمكن للمدعي تقديم الشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر في الجرائم السابقة الذكر والتي من بينها جريمة ترك الاسرة والتي تستدعي حتما عدم دفع النفقة .

أما بالنسبة لشروطها فهي نفس شروط الشكوى العادية غير ان هذه تكون عن طريق تسديد كفالة يحددها وكيل الجمهورية ويتم تسديد مبلغ الكفالة في صندوق المحكمة مقابل وصل ايداع الكفالة وبعد ذلك يحدد اول جلسة امام قسم الجنح بالمحكمة.[1]

2- الشروط الموضوعية :

وهي التي تخص صفة ومصلحة رافع الدعوى وذلك حسب المادة 13 من ق.ا.م.ا حيث لقبول الدعوى لابد ان تكون المدعية هي الزوجة والمدعى عليه هو الزوج كذلك لابد ان يكون الهدف من اقامة هذه الدعوى ضمان حماية مصلحة شرعية واقرار هذه النفقة كذلك لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية الموجود في البلدية او شهادة الحالة العائلية رفقة العريضة الافتتاحية للدعوى وذلك من اجل التحقق من وجود علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة .

[1]- زان فتيحة، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

أما فيما يخص اهلية التقاضي فنجد ان المشرع الجزائري لم يعتبرها شرطا من شروط قبول الدعوى انما ذكرها في الباب المتعلق بالبطلان الاجراءات وفقا لنص المادة 64 ق.ا.م.ج .

المطلب الثاني:

أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية.

لقد منح المشرع المجني عليه الحق في انهاء الدعوى العمومية بطرق قانونية اوردها في قانون الاجراءات الجزائية تحت عنون اساليب انقضاء الدعوى العمومية ومن بينها صفح الضحية ولعلى الحكمة من ذلك اعطاء المجني عليه دور مهم متمثل في قدرته على انهاء الدعوى العمومية وهذا ماسوف نتطرق اليه .

الفرع الاول:

نطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري.

قبل التطرق الى نطاق صفح الضحية سنحاول تعريف نظام صفح الضحية

تعريف نظام الصفح.

إذ يعرفه البعض بأنه "تنازل المتضرر عن حقه الشخصي في الجرائم التي تطلب لتحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي".

ويعرفه آخر :" بأنه تنازل صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية المتضرر الذي اتخذ فيها صفة االادعاء بالحق الشخصي عن حقه عن عدم السير فيها فتوقف الدعوى او تتوقف العقوبة اذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية.[1]

ويتضح من هذين التعريفين ان نظام الصفح يقتصر على تنازل الضحية عن إدعاءه المباشر في حين لايقتصر الصفح على التنازل فقط بل يتجاوز ذلك الغاية الى غاية اخرى وهي وضع حد للدعوى الجزائية وعدم رغبته في متابعة الاجراءات من قبل المتهم .

صفح الضحية.

وعليه سنحاول التطرق لنطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري بشأنها صفح الضحية عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وحصر نطاقه في المخالفات والجنح دون الجنايات نظرا لجسامة هذه الاخيرة وما تحدثه من اعتداء جسيم على امن واستقرار المجتمع .

ونظام الصفح جائز حتى في المخالفات والجنح المعقب عليها بالحبس والغرامة والجرائم التي اجاز المشرع بشأنها صفح الضحية تتعدد وتتنوع فمنها ما يتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد الا انها تشارك في الضرر الناتج عن هذه الجرائم التي تصيب الضحية بطريقة مباشرة فرغم مساس هذه الجرائم بكيان واعتبار المجتمع والتي بلا شك تؤثر على امنه واستقراره الا ان وقع هذه الجرائم اشد وامر على الضحية ولعل ان هذا هو السبب من وراء اجارة نظام صفح الضحية الضحية على نحو يجعل مصير الدعوى الجزائية بيد الضحية ان شاء تابع السير في اجراءات الدعوى العادية بهدف معاقبة

[1]- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 200، ص 130.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

المتهم واقتضاء حقوقه عن طريق القضاء وان شاء اعرض عن ذلك السبيل وصفح عن المتهم

وإن إقرار المشرع لنظام الصفح في هذه الفئة من الجرائم كان محلا للاعتراض عليه والنقد من جانب بعض الفقة الجزائي،[1] وذلك ان تبني هذا النظام فيه خلط بين حق الدولة في العقاب وحق المضرور من الجريمة في التعويض كما انه يجرد النيابة العامة من سلطة تقرير الملائمة رفع الدعوى الجزائية من عدمه اضافة ان هذه الصورة من المصالحة الجزائية قد تتم عن طريق الترغيب او الضغط على الضحية كما انه نظام يرى الى هذه الفئة ان هذه الجرائم مجرد افعال ضارة كل ما يطلب فيها هو التعويض.[2]

والأصل أن الجرائم التي لا تتحرك دعوى الحق العام فيها الا بادعاء للحق الشخصي من قبل المضرور تسقط فيها هذه الدعاوي بصفح الفريق المضرور سندا لنظرية توازي الاشكال القانونية التي كرستها المادة 25 من قانون العقوبات المصري في قولها ان صفح الطرف المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي للدلالة على انصراف الصفح كسبب خاص لإسقاط دعاوي الحق العام في الجرائم التي لا تتحرك فيها هذه الدعاوي والا بالادعاء بالحق الشخصي وليس لإسقاط

[1]- إدوراد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 82-83.

[2]- عبدالله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 287.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

دعاوي الحق العام في الجرائم الاخرى التي تكون النيابة العامة مطلقة اليد في تحريك دعاوي الحق العام فهذه الدعاوي لا تسقط بالصفح.[1]

ولانعقاد الصفح صحيحا ومنتجا لجميع الآثار القانونية لابد أن تتبع في شأنه إجراءات معينة إلا أن ما يلاحظ على أن المشرع الجزائري لم يأتي بأحكام واضحة لنظام الصفح بل اكتفى بايراد عبارة "ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية عقب كل جريمة يجيز بشأنها تطبيق هذا النظام الامر الذي يؤدي الى االعديد من الاشكالات العلمية التي تطرح بشان هذا النظام بكيفية تطبيقه وامام أي جهة يعبر الضحية عن صفحه عن المتهم وكذلك عن شكل هذا التعبير الامر الذي يجعل من دراسة هذا النظام في غاية التعقيد والغموض.[2]

الفرع الثاني : أثر الصفح في جريمة عدم تسديد النفقة.

أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا اثر تعديل المادة 331 بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات وذلك كونه يتم بارادة الضحية بقصد انهاء الدعوى وانقضاء الجنحة في حين لاتتاثر اطلاقا الدعوى المدنية الا اذا تدخل المشرع بنص خاص كما في حالة جريمة الامتناع عن اداء النفقة.[3]

[1]- فهد مبخوت حمد هادي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 80.

[2]- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د.ط جمهورية مصر العربية، 2011، ص 271.

[3]- ربيع زهية، المرجع السابق، ص 79.

أولا :أثرها في الدعوى العمومية.

كما يمكن للشاكي سحب شكواه او التنازل عنها الذي يترتب عنها عدم انقضاء الدعوى العمومية وهذا تأسيسا على ان الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة بقولها :" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة ".

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بان :" حصول الصفح بعد ارتكاب الجريمة اهمال الاسرة لا يمحو الجريمة ويبقى مبلغ النفقة المحكوم بها مستحقا ".[1]

كما قضت بموجب قرار اخر انه :"من المقرر قانونا انه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة الجزائية ".

ولما ثبت في قضية الحال ان الجريمة بجنحة عدم تسديد النفقة وان سحب الشكوى او التنازل عنها في قضية الحال لاتفضي الى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار ان الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علما انه عند مراجعة اوراق الملف تبيت ان الطرف المدني لم يسحب شكواه بل طالب بتايد الحكم المستانف فيه ومن ثمة فان نعي الطاعن على الوجه المثار في غير محله يستوجب رفض الطعن ".[2]

ثانيا :شروط الصفح

وعند وضع الصفح حدا للدعوى العمومية ينطق القاضي بانقضاء الدعوى العمومية والإفراج على المتهم أن كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ولا يشترط.

---

[1]- زان فتيحة، المرجع السابق، ص 44.

[2]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 164848، بتاريخ 1998/07/21، المجلة القضائية، العدد 2، 1998، ص 150.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

أن يتم الصفح على مستوى محكمة الجنح بل يجوز ان يكون امام جهة الاستئناف وللاعتداد بالصفح لابد من ان يتوفر شرطان وهما :

1. أن تكون الدعوى العمومية قد حركن فعلا سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق او على مستوى المحاكمة .
2. ان يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة ويجب على الجهة القضائية التاكد من ذلك فعلا ولا يجب الدفع الجزئي بل يجب ان يكون بصدد الدفع الكلي للمبالغ المحكوم بها .

وهذا ما عنته الفقرة الاخيرة من المادة 333 بقولها " ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية "ومع الاشارة الى انه اذا حصل الدفع امام النيابة وقبل احالة الملف على جهة التحقيق او المحاكمة وصفحت الضحية على المشكو منه فان قاضي النيابة يقوم بحفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح بعد التأكد من وفاء المشتكى منه بجميع المبالغ المحكوم بها كنفقة غذائية او اعانات .

تتمثل وقائع القرار محل التعليق في انه صدر حكم شخصي يقضي بالطلاق بالتراضي بين المتهم والضحية.[1]

وإن كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق فلا غنى عن (محضر يحرره ضابط عمومي محضر قضائي او موثق يثبت ذلك).[2]

[1]- لحسن بن شخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 68.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 187.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

المبحث الثاني:

صدور الحكم وكيفية مراجعته.

بعد تحريك الدعوى العمومية ومعرفة من هم أطرافها وإجراءات رفعها نصل إلى مرحلة المحاكمة، وهذا ما نتطرق إليه من خلال التفصيل في إجراءات المحاكمة المطلب الأول والحديث عن أهم المبادئ المشتركة في المحاكمات الجزائية الفرع الأول،

وسير المحاكمة الفرع الثاني، ثم تفصيل الطعن التي حددها المشرع للمضرر من منطوقه في المطلب الثاني

وتنقسم إلى طرق العادية الفرع الأول والطرق الغير عادية الفرع الثاني.[1]

المطلب الأول:

إجراءات المحاكمة

الإجراءات التي تتخذ في مرحلة المحاكمة والتي تعتبر آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وتنقسم جهات القضاء الجزائي إلى نوعان: إما عاجية وإما خاصة

والمحاكم العادية منها ما يخص المخالفات والجنح، ومنها ما يخص بالجنايات، كما أن الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم يجوز الطعن فيها.

[1]- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 188.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: المبادئ المشتركة للمحاكم الجزائية واختصاصاتها.

تشترط المحاكم الجزائية في مبادئ المحاكمة وكذا بالنسبة لاختصاصاتها وهذا ما نراه فيما يلي:[1]

أولا- المبادئ المشتركة للمحاكم الابتدائية: تتمثل المبادئ المشتركة في المحاكم الجزائية فيما يلي :

1. مباشرة القاضي للدعوى :

تطبيقا لهذه القاعدة يجب ان تصدر احكام المحكمة في مواد الجنح من قضاة الذين حضرة جلسات الدعوى والا كانت باطلة وهذه القاعدة لا تسري بالنسبة للنيابة لخضوعها لقاعدة عدم التجزئة.[2]

علنية الجلسات :

الأصل علنيتها مالم يقرر السريثة بالحكم النظام العام والاداب وللرئيس منع الدخول انما صدور الحكم في جلسة السرية يجب ان يكون علنيا ويصدر الحكم بجلسة علنية اما في الجلسة عينها التي سمعت فيها المرافعات او تاريخ لاحق ويعلن الرئيس هنا للحاضرين باليوم المحدد للنطق بالحكم .

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادس عشر، المرجع السابق، ص 188.
[2]- نفس المرجع، ص 189.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

2. حضور الخصوم :

إذ تبين ان االمتهم او المدعى المدني لم يعلن اصلا كانت المحاكمة بالنسبة له باطلة وكذلك لو وقع الاعلان خطا فلم يعرف المعلن اليه ميعاد الجلسة او مكانها واذا تخلف المتهم رغم الامه .

3. مبدأ عدم مشاركة القلضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين :

حيث انه لا يجوز قانونا ان يشارك قاضي قام باجراءات التحقيق في الدعوى في تشكيله للمحكمة سواء تعلق الامر بمحكمة الجنح او محكمة الاستئناف المجلس ولا يجوز كذلك لقضاة غرفة الاتهام المشاركة في حكم اذا كانت القضية قد عرضت عليهم لمراقبتها وكذلك بالنسبة لقاضي المحكمة الذي نظر في القضية لا يمكن له ان يشارك في تشكيله الغرفة الجزائية التي تنظر في الاستئناف نفس الدعوى وهي قواعد معترف بها متبعة في اغلب التشريعات باعتبارها تتعلق بالنظام العام .

4. **مبدأ الاختصاص الكامل:** بمعنى انه من يملك الكل يملك الجزء وتنطبق هذه الصورة اكثر على محكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة امامها بمقتضى قرار غرفة الاتهام فلها السلطة في الوقائع الموصوفة بالجناية تحكم فيها بعد اعادة تكييفها بعقوبة الجنحة ويمكنها ان تحكم في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية.[1]

[1]- معراج حديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، دار النشر، الجزائر، ص 64.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

ثانيا : اختصاصات المحاكم الجزائية.

تختص محكمة الجنح والمخالفات بانزال العقوبة بالجاني في الحدود التي رسمها القانون كما تختص بمصادرة الاشياء ايا كانت قيمتها كما تختص بالفعل في الدعاوى المدنية التبعية وبالفصل في الدفوع التي تطرح امامها واخيرا تختص بالجرائم المرتبطة بالدعاوي المنظورة امامها وسنوجز الحديث عن هذا الاختصاص فيما يلي:

الاختصاص النوعي: تختص محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في الجنح والمخالفات كافة حسب الاصل ولكن يستثنى من ذلك الجنح التي يرتكبها الاحداث والحدث هو كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره م 442 ق.ا.ج.ج ومعنى ذلك ان هذه المحكمة تختص بالجنح لمخالفات البالغين كما هو معمول ان الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات وبالغرامة اكثر من الفين دينار جزائري 2000دج او باحدى هاتين العقوبتين مالم ينص المشرع صراحة على حدود اخرى خلاف هذه الحدود.[1]

وتختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات المادة 1/328 ق.ا.ج.ج وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية في الحالات التالية :

- الاحالة اليها من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام.
- حضور الخصوم بإرادتهم.
- تكليف اجراءات التلبس بالجنحة المادة 333 ق.ا.ج.ج.[2]

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 156.

[2]- عمر جوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

ويتبع كل مجلس قضائي عدد من محاكم قضاء الدرجة الاولى ويتناسب هذا العدد مع متطلبات كل ولاية ويبلغ عدد هذه المحاكم بالجمهورية الجزائرية 132 محكمة موزعة على دوائر المجالس القضائية وهذا العدد قابل للزيادة كلما دعت الحاجة.[1]

الفرع الثاني : سير المحاكمة والنطق بالحكم.

بعد تقديم الاطراف لطلباتهم وبعد الاجراءات التي يتبعها القاضي تاتي مرجلة المحاكمة وصولا الى النطق بالحكم .

أولا : سير المحاكمة.

تتشكل المحكمة من قاض واحد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

وتفتح جلسة المحكمة من قاض واحد وهو رئيسها المادة 343 ق.ا.ج حيث يجلس هذا الاخير في الوسط ويجلس على يمينه ممثل النيابة وعلى يساره كاتب الجلسة .

ويطلب من هذا الاخير المناداة على اطراف الدعوى واحد تلو الاخر حسب جدول معدا لهذا الغرض وينادي كذلك على الشهود ان وجدوا ويتقدم الجميع امام هيئة المحكمة.[2]

وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية في الحالات التالية :

- الإحالة إليها من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام .
- حضور الخصوم بارادتهم.

[1]- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 113.
[2]- معراج حديدي، المرجع السابق، ص 66.

- تكليف المتهم والمسؤول المدني بالحضور.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

أما الإجراءات الشكلية الأولية لسير المحاكمة وهي اعلان الرئيس عن القضية وعن الاطراف والشهود والخبراء يتحقق الرئيس من حضور المتهم وهويته ويعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى امامه كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني او غيابهم مادة 343 ق.ا.ج.ج واذا تم تكليف المتهم بالحضور شخصيا ولكنه تغيب ولم يقدم عذرا مقبولا اعتبرت المحاكمة حضورية المادة 345 ق5.ا.ج.ج.

أما في حالة عدم تبليغ التكليف للمتهم شخصيا وتخلف تصدر المحكمة حكما غيابيا ويقوم الرئيس باستجواب المتهم ويتلقى اقواله كما يجوز للنيابة العامة والمدعى المدني توجيه الاسئلة الى المتهم ثم يدلي الشهود بعد ذلك بشهادتهم متفرقين سواء تعلقت بالوقائع المنسوبة الى المتهم او بشخصيته او اخلاقه ويجيب كل شاهد على[1] الاسئلة التي وجهت اليه من الرئيس او من الرئيس او من النيابة العامة اومن اطراف الدعوى الاخرين ثم يدلي الخبراء بتصريحاتهم وزارائهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة ويقرا كاتب الضبط المحاضر والتقارير ويعرض الادلة ويجوز للمتهم والاطراف الاخرين ايداع مذكرات ختامية حيث يؤشر عليها الرئيس وكاتب وينوه هذا الاخير عن هذا الايداع بمذكرات الجلسة حيث تلزم المحكمة بالاجابة عن هذه المذكرات كما يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبدات امامها والفصل فيها بحكم واحد المادة 352 ق.ا.ج.ج وفي النهاية التحقيق بالجلسة يتناول اطراف الدعوى الكلمة حيث يقدم المدعى المدني طلباته ثم تسمع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم ثم اقوال المسؤول المدني .

ويجوز دائما للمدعى المدني والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم والكلمة الاخيرة تكون دائما للمتهم ومحاميه م 353 ق.ا.ج.ج.

[1]- معراج حديد، المرجع السابق، ص67.

وفي حالة عدم انتهاء المرافعات اثناء الجلسة نفسها يحدد الرئيس بحكم تاريخ.[1]

ثانيا : النطق بالحكم.

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية اما في نفس الجلسة التي اجريت فيها المرافعات واما في جلسة لاحقة او في هذه الحالة يخبر الرئيس اطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وقبل النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الخصوم او غيابهم المادة 355 ق.ا.ج.ج.

إذا كان المتهم حاضرا بالجلسة جاز له استئناف الحكم الحضوري في مهلة 10 اسام من تاريخ النطق بالحكم اما اذا كان غيابيا جاز له معارضة الحكم الغيابي امام نفس المحكمة التي اصدرته في مهلة 10 ايام من تاريخ التبليغ .

إذا كانت الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بالعقوبة وفي حالة مااذا كانت العقوبة بالحبس الذي لا يقل عن سنة امرت المحكمة بقرار مسبب ايداع المتهم في الحبس او القبض عليه اذا كان هاربا.[2]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم.

لقد رسم المشرع للخصوم الدعوى العمومية طرقا للطعن في الاحكام الصادرة ضدهم وذلك لرد الضرر عنهم كما تعتبر طرق بمثابة لتفادي الاخطاء القضائية وتنقسم هذه الطرق الى طرق طعن عادية الفرع الاول والتي تهدف إلى إعادة النظر في

[1]- منشور على الرابط: www.tribuna.dz.com، منتديات المحاكم والمجلس القضائية.
[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 107.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

القضية وطرق طعن غير عادية الفرع الثاني والهدف منها النظر في صحة تطبيق القانون على القرار الصادر من المجلس.

الفرع الاول:

طرق الطعن العادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف

أولا : المعارضة.

هي طريق عادي من طرق الطعن في الاحكام الجزائية الغيابية وهي حق للمتهم وللمدعي المدني وليست حق للنيابة لأنها ممثلة وحاضرة في كل جلسة والحكمة منها هي ان الحكم الغيابي هو أضعف الاحكام دلالة على صحة ما قضي به لان المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى وايضا فان المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه لا تكون بعد استنفذت سلطتها في الدعوى.[1]

وغالبية التشريعات لا تجيز هذا الطريق والقليل منها يجيزه لاعتبارات لها أهميتها فان كان من الجائز ان يختلف الخصم عن الحضور لغدر فمن الجائز أيضا أن يتعمد الغياب رغبة في عرقلة سير الدعوى والابطال من الوصول الى حكم النهائي عاجل وفي هذا من ضرر لا يختفي وع ذلك فمزايا المعارضة تعلو على عيوبها لان صيغة الدعوى قد لاتصل الى علم الغئب شخصيا واذا وصلته فقد يكون له عذر يبرر غايته فليس من العدالة ان يحتج عليه بحكم صدر بناء على اقوال خصمه ودون ان يمكن هو من ابداء اوجه دفاعه وقد اجاز المشرع الجزائري الطعن في المعارضة حيث خصص المواد من 409 إلى 415 من قانون الاجراءات الجزائية فقد نصت المادة 409 على

[1]- الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 130.

ما يلي :" يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة للجميع ماقضى به اذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز ان تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به حكم الحقوق المدنية ".[1]

ثانيا: ميعاد المعارضة.

حدد القانون موعدا تقبل فيه المعارضة في ظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ المتهم شخصيا وتمد هذه المدة الى ستون اذا كان الطرف المتخلف خارج الاقليم الوطني المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري هذا نظرا الى مسافة الطريق والنص صريح في ان المدة تحسب الى بعد الاعلان لان يوم التبليغ لايحسب واذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد االى اول يوم عمل بعدها كذلك يمتد الميعاد اذا استحال التقرير بالمعارضة لسبب قهري حتى يزول المانع ولكن المحكوم عليه ان يبادر بالتقرير بالطعن بعد زوال المانع وتجوز المعارضة في الحكم من وقت صدوره الى ان ينتهي ميعاد المعارضة فهي تقبل ولو لم يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي اذ ان الاعلان شرط لبدا سريان ميعاد المعارضة ولكن عدم الاعلان لايمنع المحكوم عليه من المعارضة متى علم بالحكم من أي طريق آخر.[2]

وبمجرد قيام المعارضة باجراء الطعن بالمعارضة فان الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ واذا تم قبول الطعن امام االمحكمة من الناحية الشكلية فان الحكم الغيابي برمته يكون كان لم يكن زهو ماتنص عليه المادة 409 من ق.ا.ج.[3]

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 1290.

[2]- محمد صبحي، محمد نجيم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 130.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، 2016، الجزائر، ص 384.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

من له الحق في المعارضة: كل شخص بلغ بالحضور تكليفا صحيحا لكنه تغيب عن اليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة يصدر في حقه حكما غيابيا.

يفصل الحكم الغيابي في الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات والدعوى المدنية المرفوعة من طرف المدعى المدني امام القضاء الجنائي.

وعليه يجوز للمتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية تقديم المعارضة المادة 21 فقرة 3/4 من ق.ا.ج.

أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يجوز المعارضة منها لانها حاضرة باستمرار في المحكمة اثناء نظر الدعوى.[1]

ثالثا: آثار المعارضة.

ليس للحكم الغيابي من اثر مادام لم يبلغ بعد للخصم الغائب فليعد سابقة في العدد ولا يزيد عن كونه اجراء قاطع للتقادم ولايصير حكما حقيقيا الا بهذا الابلاغ وان كان لايجوز تنفيذه مادام ميعاد المعارضة فيه لم ينقض فاذا استانف المدعى المدني الحكم في االدعوى المدنية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية تعين على المجلس القضائي ان يوقف الفصل في الاستئناف اذ يرتبط الحكم في الاستئناف بمعارضة المتهم التي لازال ميعادها قائما واذا طعن الخصم الغائب بالمعارضة في الحكم فان تنفيذه بطل موقوفا حتى الفصل فيها واستثناء من ذلك فان قرار المحكم بايداع المتهم في السجن او بالقبض عليه واجب النفاذ بمجرد اصدار م358 كذلك قرار المحكمة بتقدير مبلغ

[1]- بن يوسف بن خدة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، 2009/2008، د.ن، ص 113.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

احتياطي قابل لتنفيذ للمدعي المدني لن لم يكن ممكن اصدار حكم في ايطار التعويض م357 وترتب على المعارضة فضلا عن ايقاف تنفيذ الحكم الغيابي أثران :[1]

إعادة الخصومة أمام المحكمة:

مجرد حصول المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي فهذا الحكم يتوقف مصيره على الفصل في المعارضة وكل ما يترتب على المعارضة أن تعود الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا ثم تتخذ سلطتها بحسب ما حكم إذا حضر المعارض أو تغيب في الجلسة المحددة لنظر المعارضة على التفضيل الآتي:

فإذا حضر الحلسة المحددة لنظر المعارضة وجب على محكمة ان تعيد نظر الدعوى هذا ولو تخلف المعارض عن الحضور في الجلسات التالية وكان لم يبد أي دفع او دفاع في الجلسة التي حضرها فالمعارض الذي يحضر جلسة او اكثر من جلسات المعارضة يجب الا يحرم من اعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه غيابيا واذا صدر الحكم في غيبته فهذا الحكم وان كان غيابيا يعتبر بمثابة حكم حضوري لا تجوز المعارضة الامرة واحدة وتحدد نظر الدعوى في المعارضة بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي وعارض فيه المحكوم عليه فمعارضة المتهم تطرح امام محكمة الدعوى العمومية والدعوى المدنية او احداهما فقط حسب التقرير بالمعارضة اما معارضة المسؤول عن الحقوق المدنية فتطرح بطبيعة الحال الدعوى المدنية فقط، وكما ان المعارضة لا تسقط الحكم الغيابي فهي كذلك لا تؤثر

[1]- أحمد شوقي تلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 525.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

على الإجراءات التي تمت فاذا كانت المحكمة قد اجازت التحقيق في الجلسة قبل ان تصدر الحكم الغيابي فلا تلزم بإعادته وانما عليها ان تمكن المعارض من إبداء أوجه دفاعه.[1]

وإذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالتنفيذ المؤقت والحكمة في ذلك ان الشرع اراد توقيع جزاء المعارض الذي لا يهتم بمعارضته ولا يتبعها.

وهنا تعتبر المعارضة كانها لم تكن وتقضي بذلك ويشترط لصحة الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن ما يلي:

أن يتغيب المعارض في الجلسة المحددة لنظر معارضته بدون سبب او عذر مقبول

يجب على المحكمة ان تتأكد قبل الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن من ان المحكوم عليه قد اعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بصفة رسمية تراجع المواد 348.245.247 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

ب- إلغاء الحكم الغيابي :

متى قدم المتهم معارضته في الحكم الغيابي فانه يصبح كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى حتى بالنسبة للدعوى المدنية م4/3 من ق.م.

ومع ذلك يجوز للطرف المتخلف ان يقرر بالمعارضة قبل التبليغ اذا علم بالحكم بطريق اخر فاستلزم حصول التبليغ كبدء لميعاد المعارضة حق لذلك الطرف .

[1]- محمد صبحي نجيم، المرجع السابق، ص 132.
[2]- أحمد شوقي تلقاني، المرجع السابق، ص 521.

وكذلك إذا استحال التقرير بالمعارضة في الميعاد لعذر قهري فانه يمتد الى حين انتهاء ذلك العذر وينطق ذلك على ميعاد العشرة ايام والميعاد الاستثنائي الخاص بالمتهم الذي لم يتم تبليغ الحكم بالإدانة لشخصه.

وتقرير العذر متروك لتقدير المحكمة بشرط ان تر عليه بأسباب سائغة إذا التفتت عنه ولا يحول دون قيام العذر ان يكون في مكنة الطرف المتخلف التوكيل من عدمه اذ ان القانون لا يستطيع ان يلزم من قرر له حق إلا بالتوكيل في مباشرته.[1]

رابعا: إجراءات المعارضة.

تبلغ المعارضة إلى النيابة والتي يستوجب عليها اشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول.

أما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعى مباشرة.

إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة فان النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم الغيابي .

[1]- أحمد شوقي تلقاني، المرجع السابق، ص 521.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

النيابة العامة التي يعهد اليها اشعار المدعي بها وفي الجلسة يفاجئ بان الحكم في الدعوى المدنية قد أصبح محصدا ضد المعارضة فاذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم في الحقوق المدنية فيتعين على المتهم ان يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.

ويتم التقرير بواسطة الخصم نفسه او وكيله ويجوز للوصي تمثيل الخصم في التقرير بالمعارضة في الحكم في الدعوى المدنية اما الولي فيمثله بالنسبة للحكم في الدعوتين العمومية والمدنية فاذا قرر غير هؤلاء تعين الحكم بعدم قبول المعارضة ولرفعها من غير ذي صفة.

وإذا كان قلم الكتاب لم يبلغ الخصم المعارض بتاريخ الجلسة وقت تقريره بالمعارضة أو كان التقرير بالمعارضة قد تم بمعرفة الوكيل فيلزم في هذه الحالة إبلاغ الخصم.[1]

ثانيا الاستئناف.

يعد الاستئناف طريق الطعن عادي في الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية،[2] يلجا اليه الطاعن في الحكم محكمة اول درجة امام محكمة اعلى درجة وقد اخذ المشرع الجزائري بنظام الاستئناف وقد وضع له قيود وحدود وشروط تجنبا لسوء استعماله وحتى لا يتخذ وسيلة للمطالبة وعرقلة التنفيذ فحدد له المواد من 416 الى 438 من قانون الاجراءات الجزائية. [3]

[1]- أحمد شوقي تلقاني، المرجع السابق، ص 522.
[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 385.
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

أولا–اجراءات الاستئناف :

يرفع بتقرير كتابي او شفهي بقلب كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي ويجب ان يوقع على تقريره من كاتب الجلسة مصدرة الحكم ومن المستأنف نفسه ومن المحامي او وكيل خاص مفوض عنه بتوقيع ذكر الكاتب ذلك تودع بقلم الكتاب متضمنة اسباب الاستئناف وترسل للمجلس خلال شهر على الأكثر.[1]

يحدد قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه للمستأنف تاريخ الجلسة في تقرير الاستئناف ويكلف باقي الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت وذلك بناءا على طلب النيابة العامة واذا استأنف الخصم بواسطة محاميه او وكيل خاص فانه يجب ابلاغ المستأنف نفسه بتاريخ الجلسة اذ ان علم ممثل المستأنف لا يفيد علم المستأنف اليقيني بذلك التاريخ وترسل اوراق الدعوى وعريضة الاستئناف التي يجوز للمستأنف ان يودعها قلم كتاب الى مجلس قضاء بمعرفة وكيل الجمهورية في مدة شهر على الأكثر.[2]

[1]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 134.
[2]- أحمد شوقي الشلفاوي، المرجع السابق، ص 505.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

ميعاد الاستئناف:

لقد نص قانون الاجراءات الجزائية على مواعيد المحددة لاستئناف الاحكام الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات يجب ان ترفع في اثنائها والا سقط حق المحكوم عليه في الاستئناف لأنه لا يقبل من الطاعن ان يعتذر بجهله بالمواعيد وميعاد الاستئناف عشرة ايام من يوم النطق بالحكم الحضوري او اعتباريا نمن التبليغ للشخص او للوطن او للنيابة بالحكم ان كان قد صدر غيابيا وهذا نفس نص المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية كما يمتد الميعاد اذا حال بين المحكوم عليه وبين الاستئناف الى سبب قهري لا دخل له فيه منعه من الاستئناف في الموعد المحدد له ويبدا الاستئناف كما سبق القول من يوم النطق بالحكم الحضوري او اعتبار من التبليغ للشخص او للموطن او للنيابة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا وهذا في نفس المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية وللنائب العام ان يستأنف في ميعاد شهرين من يوم النطق بالحكم المادة 419 من نفس القانون ولكن اذا صادف اخر ميعاد عطلة رسمية او استئناف في اول يوم عمل بعدها كما يمتد الميعاد اذا حال بين المحكوم عليه وبي الاستئناف كما سبق القول من يوم النطق بالحكم او من تاريخ اعتبار المعارضة كان لم تكن ولكن بشرط في ذلك ان يكون المتهم عالما بيوم النطق بالحكم لان الميعاد لا يحسب ضده الا من تاريخ علمه به.[1]

[1]-محمد صبحي، محمد نجيم، المرجع السابق، ص 137.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

ثانيا اجراءات الطعن بالنقض: وتتمثل اجراءات الطعن بالنقض في:

1-كيفية رفع الطعن بالنقض:

يرفع بتقرير بقلم كاتب الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه ويجب توقيع التقرير الكاتب والطاعن نفسه او بواسطة محاميه او وكيل خاص مفوض بالتوقيع على ان يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب واذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية م504 ق.ا.ج.[1] وتقوم النيابة بارسال ملف الدعوى الى النائب العام لدى المجلس الاعلى للقضاء م513 ق.ا.ج ويقوم كاتب ذلك المجلس بتسليم الاوراق خلال ثمانية ايام الى رئيس الاول للمجلس الذي يحيله الى رئيس الغرفة الجزائية وتعين الغرفة من بين اعضائها عضوا مقرر بناط به توجيه الاجراءات وتحقيق القضايا التي يندب اليها ويحدد الجلسة لنظر الطعن ويعلن الخصوم بتاريخ الجلسة وتكون احكام المجلس الاعلى مسببة وينطق بها في جلسة علنية.[2]

2-محل الطعن بالنقض:

يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في:

أ- قرارات غرفة الاتهام ماعدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية .

82 1 نظير فرج مينا ، المرجع السابق ص139

[1]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 139.
[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 174.

ب- أحكام المحاكم و قرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كآخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص.

غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في :

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.
- قرارات الإحالةالصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص، المادتان 495، 496 ق.إ.ج.

3-أوجه الطعن :

لا يحوز تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر أو التناقض فيما قضى به الحكم لنفسه أو القرار.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني المادة 500 ق.إ.ج.[1].

على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج.ج، فالأحكام والقرارات القابلة للطعن هي:

[1]- بن يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

- أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنتهي سير الدعوى العمومية.

- في قرارات المجلس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

ونصت المادة 496 المدلة بموجب الأمر 02 – 15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج.ج أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة الأمر بالأوجه المتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استفائها لهذا الأمر.

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة.

- قرارات المجلس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.[1]

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 388.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

3- أثار الطعن :

إذا قضي برفض الطعن يعاد بنفس الطريقة إلى الجهة القضائية الأصلية، وإذا قبل الطعن وقضى المجلس بعدم اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم، يرسل الطعن إلى جهة صاحبة الاختصاص لنظر الدعوى، وغذا قبل الطعن وقضي ببطلان الحكم كليا أو جزئيا مع الإحالة يعاد الطعن لنظر الدعوى في نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر أو لجهة أخرى من نفس الدرجة، وإذا لم ير المجلس إعادة النظر في الدعوى قضي ببطلان الحكم المطعون فيه وتقضه دون إحالة، في حالة رفض الطعن يجوز للمجلس الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 دينار والحكم بالتعويضات للمطعون ضده (م 525 ق.إ.ج.ج).[1]

كما يوقف تنفيذ الحكم خلال سريان ميعاده كما يوقف في الفترة بين رفع الطعن والفصل فيه إلا فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.[2]

وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قراراها ويجب ألا تتعدى المهلة 3 أشهر .

ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أو جه الطعن منصبة على الدعوى العمومية دون الدعوى المجنية التبعية.

4- إجراءات التحقيق:

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 174.
[2]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 140.

بعد تعيينه من طرف رئيس الغرفة الجنائية يقوم القاضي المقرر بتبليغ الخصوم بمذكرة الطاعن لتمكنيهم من إيداع مذكرة الرد عليها موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا وبعدد الأطراف خلال مهلة شهر تسري ابتداءا من تاريخ التبليغ.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

يكلف القاضي المقرر بإجراءات التحقيق في القضايا التي تفصل فيها الغرفة الجنائية، ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ أعمال كتابة قلم الضبط، وعليه أن يستبعد من القضية كل من مذكرة قدمت بعد انقضاء الميعاد القانوني.

إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أودع القاضي المقرر تقريرا باطلاع النيابة العامة عليه وبتعيين عن النيابة العامة إيداع مذكرتها الكتابية خلال 30 يوم من تاريخ استلام القرار.

يقيد القاضي المقرر القضية في جدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة بعد استطلاع رااي النيابة العامة مع تبليغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل، المادة 517 ق.إ.ج.

أثناء الجلسة يتلو القاضي المقرر بالقضية تقريره، ثم يسمح لمحامي أطراف الدعوى[1] تقديم ملاحظات شفوية موجزة لتدعيم مذكراتهم.

قبل إقفال باب المرافعة تقدم النيابة العامة طلباتها وفي الأخير تحال القضية على المداولة وتصدر الغرفة الجنائية قرارها في تاريخ لاحق يحدده الرئيس، المادة 519 ق.إ.ج.

5-الحكم في الطعن بالنقض:

يتم النطق بالقرار في جلسة علنية وحضورية، ويبلغ إلى أطراف الدعوة وإلى محاميهم من طرف كاتب الجلسة، كما يرسل القرار إلى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا.

[1]- يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص 122.

إذا قضى القرار برفض الطعن بالنقض يرسل إلى الجهة القضائية الأصلية.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

في حالة قبول الطعن تقرر الغرفة الجنائية بطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة لدعوى إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وإذا كان وجه النقض هو عدم الاختصاص يتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، المادة 523 ق.إ.ج.ج.

يتحمل الخصم الذي خسر طعنه المصاريف القضائية باستثناء النيابة العامة حيث تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف. المادة 524 ق.إ.ج.ج.

إذا أصدرت الغرفة الجنائية قرار برض الطعن وكان هذا الطعن تعسفيا، جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 دج لصالح الخزينة وبالتعويضات المدنية لفائدة المطعون ضده المادة 525 ق.إ.ج.ج

في حالة صدور قرار النقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى ونسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية بمعرفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

والمهلة المحددة لصدور القرار هي 3 أشهر على أكثر من تاريخ مباشرة الطعن. المادة 2/528 ق.إ.ج.ج[1]

[1]- يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني: الجوانب الاجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.

خلاصة القول في هذا الفصل أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تخضع لمجموعة من الإجراءات الواردة في ق.إ.ج.ج، كما يقر قانون العقوبات جزءا خاص بها.

كما أنه بالنسبة للمتابعة فيمكن القول أن جرائم الامتناع عن تسديد النفقة ليست من الجرائم المقيدة بشكوى فيمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها تلقائيا من طرف النيابة العامة، كسلطة اتهام غير أنه على سبيل لاستثناء يمكن تحريكها من قبل المتضرر بالمطالبة بالتعويض إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر بالحضور.

كما أن الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من انتهاء حالة الاستمرارية أو بوفاة المجني عليه أو صدور حكم بات.

كما يمكن أن تنقضي عن طريق إجراء خاص يتمثل في الصفح بعد تسديد مبلغ النفقة.

أما بالنسبة للعقوبات فإن هذه الأخيرة تنقسم إلى عقوبات أصلية كالحبس وعقوبات مالية، وإما تكميلية فهي جوازية للقاضي كمنع من بعض الحقوق المدنية والعائلية.

الخاتمة

الخاتـــــــمـــــــــــــة

وفي ختام هذا الموضوع المقدم بعنوان جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، نتمنى من الله عز وجل أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه من حيث الدراسة وإن كان التقصير فيه واردا، فإن مرد ذلك يعود إلى الإشكالات الكثيرة التي يثيرها الموضوع، مع العلم أن كل عمل لا يخلو من النقص والتقصير، وحتى نعطي خلاصة إجمالية عن نتائج البحث التي نوردها كما يلي:

- نص المشرع الجزائري على نفقة الأقارب، دون تحديدهم وترك المجال للقاضي للبحث عن ذلك.
- لم يفرق المشرع بين فقر المرأة وغناها في حالة عدم الإنفاق.
- اعتبر المشرع الجزائري الإمتناع كركن مادي لجريمة عدم تسديد النفقة دون أن ينسى القصد الجنائي.
- خالف المشرع الجزائري قواعد الإثبات العامة، وجعل قيام القصد مفترضا ما لم يثبت المدين بالنفقة عكس ذلك.
- جعل المشرع الجزائري صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة.
- لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط شرط الشكوى.
- نص المشرع الجزائري على العقوبة المتعلقة بجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة، منها عقوبات أصلية متمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إضافة إلى

الغرامة المالية من **50.000 دج** إلى **300.000 دج** وعقوبات تكميلية جاءت بها المادة **332** من قانون العقوبات والتي تتمثل في حرمان الجاني من بعض الحقوق الواردة في نص المادة **14** من قانون العقوبات.

التوصيات:

إن المشرع الجزائري رغم نصه في المادة **303** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شمل النفقة بالنفاذ المعجل، ورغم تجريمه لفعل الإمتناع عن دفع النفقة ضمن قانون العقوبات، إلا أن هذه الظاهرة لا زالت منتشرة وبشكل كبير في مجتمعنا، مما يستدعي إقامة ضمانات أكثر صرامة ضد الممتنع عن الإنفاق.

- ✓ يستحسن على المشرع تقييد جريمة الإمتناع عن تسيد النفقة بشكوى حفاظا على الرابطة الأسرية وعلاقة القرابة والمصاهرة التي تربط المتهم بالضحية.
- ✓ يستحسن جعل تراجع المتهم ودفعه مقدار النفقة مانعا لمواصلة الإجراءات الجزائية، نظرا إلى أن الغاية من تجريم الفعل هو دفع المتهم لمقدار النفقة.
- ✓ نص المشرع على جريمة عدم تسديد النفقة تقوم بمرور شهرين من امتناع المتهم عن تسديدها، إلا أنه يستحسن أن يتدخل المشرع لتحديد متى يبدأ سريان هذه المدة ومتى تنتهي بوضوح أكثر لتفادي أي لبس من الممكن أن يحصل.
- ✓ يستحسن على المشرع التدخل لتحديد بدقة الأعذار المقبولة لإثبات حسن النية لتفادي أي لبس.
- ✓ تشديد العقوبة لتكون أكثر ردعا خصوصا أنه من الغالب يحكم بالنفقة للأطفال القصر.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن ن

المعاجم والقواميس:

2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، دون طبعة.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

1. عتو عبد القادر، مبادئ العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3. إبراهيم منصور إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4. الألفي عبد الحميد محمد، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

5. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

6. بن خدة بن يوسف، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهاد القضائي، 2009/2008، دون دار النشر.

7. بن شيخ اث ملويا الحسين، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

8. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

9. بوسقيعة محمد، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

10. بوسقيعة أحمد، قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 28 فبراير 2009، مدعم بالإجتهاد القضائي، طبعة 2011.

11. تلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة، 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

12. الجبار حليمي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية طبقا للمرسوم الإشتراكي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

13. حامد الطنطاوي إبراهيم، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1996.

14. حديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون طبعة، دون دار النشر، الجزائر.

15. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، 2016، الجزائر.

16. دلاندة يوسف، قانون العقوبات منقع وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ومزود بالإجتهادات القضائية، طبعة 2001، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

17. رحماني منصوري، الوجيز في القانون الجزائي فقه وقضايا، دار العلوم، الجزائر.

18. رفعة الجمال إبراهيم، أثر الإشتراك في الجناية على النفس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

19. رمسيس بن هنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

20. سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

21. سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2007.

22. سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، جامعة جرش، كلية الشريعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

23. الشاذلي عبد الله فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.

24. الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الجنائية، الكتاب الأول، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2002.

25. صبحي محمد، نجيم محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

26. عبد الغريب محمد، شرح قانون الإجرءئات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى الجنائية الدعوى المدنية بالتبعية الإستدلال والتحقيق الإبتدائي، طبعة ثانية، دون دار النشر، 1997.

27. غالي الذهبي ادوارد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.

28. المتولي صالح الشاعر، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الإحتياطي، دار الكتب القانونية، 2005.

29. المكي عبد الحميد محمد، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

30. نجم محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- رسائل الدكتوراه:

1. منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009.

2. عيساوي عبد النور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.

3. بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

2- رسائل ماجستير:

1. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2009.

2. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2009/2008.

3- رسائل ماستر:

1. زان فتيحة، جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة.
2. علي سعاد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأ؛كام القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2016/2015.

3. عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

4. بوعسلة فاطمة الزهراء وشريف حياة، الحقوق المالية للزوجة والأبناء خلال قيام الرابطة الزوجية وبعدها في ظل قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر.

5. مباركي كهينة وتكفة إلهام، نفقة الأولاد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.

6. سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

7. سعاد سعدي ويزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

8. تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2013.

9 – صرصار محمد و مغربي نوال ، الحماية الجزائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لأستكمال متطلبات نيل شهادة المساستر في الحقوق ، تخصص قانون الأسرة ، قسم الحقوق ، جامعة محمد أسطمبولي ، معسكر ، 2017/2016

10 – صامت أمينة ، الحماية الجزائرية للأسرة من جريمة عدم تسديد نفقة الإهمال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي.

11 – الأحوال عوض محمد ، إنقضاء سلطة العقاب بالقادم ، رسالة مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1964 .

هـ – المجلات :

1 – مجلة الشرطة ، العدد 32 ، 1986 .

2 – مجلة المحاماة ، العدد 05 و 06 ، 1991 .

3 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 03 ، 1992 .

4 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01 ، 1998 .

5 – القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، 1998 .

6 – المجلة القضائية للمحكمو العليا ، العدد 3 ، المجلة 1998 .

7 – المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1 ، سنة 2001 .

8 – المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد خاص ، 2001 .

و – النصوص القانونية :

- الأمر رقم 155/66 ، المؤخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 .
- الأمر 156/66 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- قانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل و المتمم بالامر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005

ز – المواقع الإلكترونية

1 – http//droit7.blogspot.com .

2 – http : droit-tlemcen.over-blog.com .

3 – http : //www.startienes.com .

4 - http : //www.tribunal.dz.com .

الفهرس

مقدمة	
الفصل الأول : الأركان الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة	
المبحث الأول أركان جريمة عدم تسديد النفقة	
المطلب الأول الأركان العامة	8
الفرع الأول الركن المادي	9
أولا تعريف النفقة والمستحقين لها	10
ثانيا عناصر الركن المادي	16
الفرع الثاني الركن المعنوي	19
أولا تعريف الركن المعنوي	19
ثانيا العلم والإدارة	20
المطلب الثاني الركن مفترض	22
الفرع الأول الحكم القضائي	22
أولا مفهوم الحكم القضائي	23
ثانيا طبيعة الحكم القضائي	24
الفرع الثاني شروط الحكم القضائي	25
المبحث الثاني جزاء الامتناع عن تسديد النفقة	26
المطلب الأول العقوبة المقررة	26
الفرع الأول عقوبة الفاعل الأصلي	27
أولا العقوبات الأصلية	28

ثانيا العقوبات التكميلية	29
الفرع الثاني الاشتراك وانتقاء العقاب عن الشروع في الجريمة	32
أولا عقوبة الشريك	32
ثانيا انتقاء العقاب عن الشروع	33
المطلب الثاني تشديد العقوبة وانقضاؤها	35
الفرع الأول تشديد العقوبة	36
أولا في حالة العود	37
ثانيا المحكوم عليه بالحبس	38
الفرع الثاني انقضاء الدعوى العمومية	39
أولا وفاة المحكوم عليه	39
ثانيا تقادم العقوبة	41
الفصل الثاني الجوانب الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة	46
المبحث الأول الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة	46
المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية	46
الفرع الأول دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	47
أولا عدم اشتراط الشكوى	48
ثانيا عبء الإثبات	50
الفرع الثاني تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني	53
أولا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	54
ثانيا الشكوى	56
المطلب الثاني أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية	57
الفرع الأول تعريف الصفح ونطاق تطبيقه في التشريع الجزائري	59
أولا تعريف نظام الصفح	60
ثانيا نطاق تطبيق الصفح في التشريع الجزائري	62
الفرع الثاني أثر صفح الضحية في جريمة عدم تسديد النفقة	63

أولا أثرها في الدعوى العمومية	64
ثانيا شروط الصفح	64
المبحث الثاني صدور الحكم وكيفية مراجعته	65
المطلب الأول إجراءات المحاكمة	65
الفرع الأول المبادئ المشتركة للمحاكم الجزائية واختصاصاتها	66
أولا المبادئ المشتركة للمحاكم الجزائية	67
ثانيا اختصاصات المحاكم الجزائية	68
الفرع الثاني سير المحاكمة والنطق بالحكم	69
أولا سير المحاكمة	69
ثانيا النطق بالحكم	71
المطلب الثاني طرق الطعن في الحكم	71
الفرع الأول طرق الطعن العادية	72
أولا المعارضة	72
ثانيا الاستئناف	78
الفرع الثاني طرق الطعن الغير عادية	81
أولا الطعن بالنقض	81
ثانيا إجراءات الطعن بالنقض	81
خاتمة	88
قائمة المراجع	91
فهرس المحتويات	100